دكتور :

رمضـــان حافظ عبدالرحمن محمد

الشهير بالسيوطي

أســتاذ الفقه المقارن بالدراسات العليا الشرعيّة

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

الرد على مفتي مـصر القائل بحل فوائد البنوك وصندوق التوفير وشـــهادات الإســـتثمار

الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

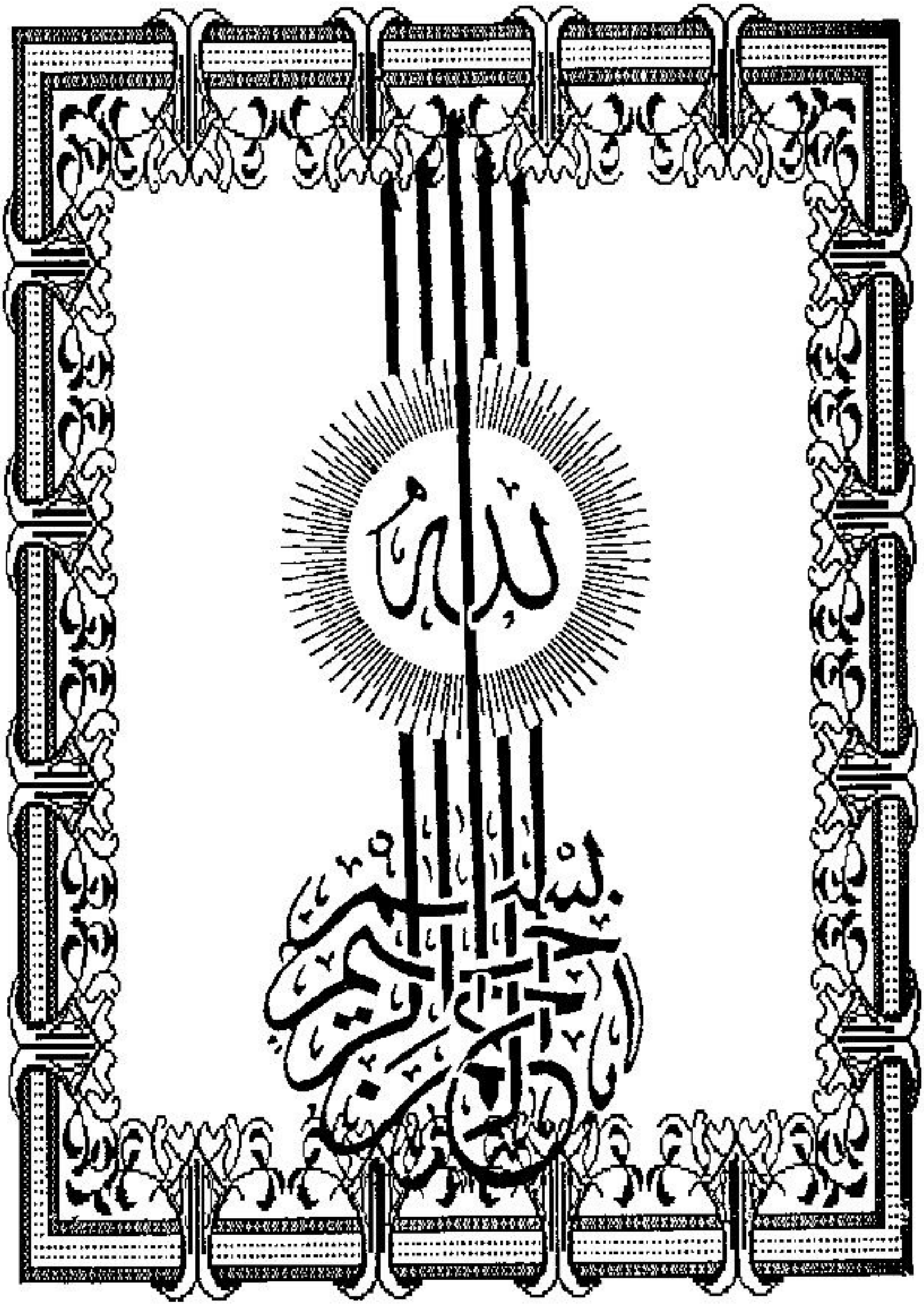

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد :

فلقد كانت فتوى مفتي الجمهورية مصر ، الشيخ الطنطاوي بحل فوائد البنوك لهاأثر سيئ ووقع أليم على أهل مصر ، بل على العالم الاءسلامي كله ، وذالك لأنها أباحت الربا وجعلته حلالا ، دون دليل صحيح ، وإنما القصد منها إرضاء الخلق ، ولو غضب الخالق . وفي الحديث (من التمس رضا الناس بسخط الله ، سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) (١) .

لهذا فإني تطوعت بالرد عليه وإن كان غيري قد سبقني بالرد ، ولكن قصدت بهذا اءبتغاء وجه الله تعالى وفي هذه الردود إبطال لدعوته ، ودحض لحجته ، لعله أن يفيق من غفلته ويصحو من سكرته . ويرجع إلى الحق ويتوب ، فإن الله تعالى غفار الذنوب ، وإلا فإن الله تعالى يقول (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(٢) .

أسأل الله تعالى البعد عن الزلل والحفظ من الخطأ . إنه سميع مجيب

د . رمضان حافظ عبدالرحمن محمد

الشهير بالسيوطي .

---

(١) رواه ابن حبان راجع الترغيب للمنذري ٤ ـ ٦٤٨

(٢) سورة الكهف آية ٢٩

الفصل الأول :

في تعريف الربـا :-

تعريف الربا : الربا لغة الزيادة ، يقال ربا الشيء اذا زاد ومنه قوله تعالى(أن تكون أمة هي أربى من أمة)(١)أي أكثرعددا٠

وقوله تعالى (فلما أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت) (٢) أي زادة ، فمادة الربا تتضمن الزياده ٠

أما معناه الشرعي : فقد اختلف الفقهاء في تعريفه. تبعا لاختلافهم في علته واليك تعريفه عندهم :-

الأحناف : قالوا : هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين ٠

شـــــرح التعريف:-

قال شارح الدر : الفضل هنا يشمل الحسي كربا الفضل والحكمي كربا النسيئة ، فإن الطول أفضل من الأجل ، وقوله خال عن عوض خرج به صرف الجينس ، بخلاف جنسه ، وقوله بمعيار الشرع هو الكيل والوزن ، خرج ماليس بمعيار شرعي ، كالزرع (٣) والعدد فليس بربا ، كأن يبيع ثوبا ببزنسيئة ، وثوب حرير بثوبين نقدا ؛ لأن هذا كله ليس بمعيار شرعي ٠

---

(١) آية ٩٢ من سورة النحل

(٢) آية ٣٩ من سورة فصلت

(٣) الزرع أي المزرع

وقوله : مشروط لأحد المتعاقدين أي : بائع ومشتر ، أخرج ماشرط لغيرهما فليس بربا وان كان بيعا فاسدا ، وقوله في عقد المعارضة للاحتراز عن الهبة بعوض زائد بعد العقد فلا يسمى هذا ربا (١)

المالكية : لم يعرف المالكية الربا ، وانما قسموه الى ربا فضل وربا نساء ومزابنة ، ويمكن أن يعرف كل منهم بما يلي :-

ربا الفضل : هو بيع نقد أو طعام بجنسه متفاضلا حالا ٠

شـــرح التعريف :

بيع جنس في التعريف يشمل جميع أ نواع البيع ٠

واضافة البيع للنقد والطعام أخرج ماليس بنقد ولا طعام كالعروض من الثياب ونحوها ٠

والتقييد بالجنس خرج به بيع النقد والطعام بغير جنسه فلا يسمى ربا فضل ، وقوله متفاضلا أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه متماثلا ، فلا يسمى ربا فضل ٠

وقوله حالا : قيد أخرج به بيع النقد والطعام بجنسه مؤجلا ، فانه لا يسمى ربا فضل وانما هو ربا نساء ولو كانا متماثلين ٠

هذا: والمراد بالطعام عند المالكية هو المقتات المدخر ٠ والمقتات : هو مايستطيع أن يعيش به الانسان ويستغني به عن غيره كالأرز مثلا ، والمراد بالمدخر مالا يفسد بالتأ خير مدة من الزمن ، فالفواكه لا تقتات ولا تدخر ولهذا لا يدخلها ربا الفضل واللحوم تقتات ولا تدخر فلا يدخلها ربا الفضل ٠

أما تعريف ربا النسأ : فيمكن أن يعرف بأنه بيع نقد بنقد أو طعام بطعام مؤجلا مطلقا ، وفي غيرهما ان تفاضلا واتحد جنسهما أو منفعته ٠

---

(١) شرح الدر المختار ج٢ص٤٦٢

شــرح التعريف :

بيع جنس في التعريف يشمل جميع أنواع البيوع ٠

وقوله بيع نقد بنقد أخرج به بيع النقد بغيره من الطعام أو العروض فلا يسمى ربا نساء ٠

وقوله بيع طعام بطعام أخرج به بيع الطعام بنقد أو بعروض فلا يسمى ربانساء٠

وانما ربا النساء هو بيع ذهب بذهب أو فضه نسيئة أو بيع طعام كفول بفول، أو بقمح نسيئة ، وقوله مؤجلا أخرج به بيع النقد بالنقد حالا أو بيع الطعام بالطعام حالا فلا يسمى ربا نساء ، وقوله مطلقا بيان الى أن ربا النساء لايشترط فيه اتحاد الجنس في النقد والطعام ٠

ولا يشترط فيه أيضا مفاضله ، فبيع أوقية ذهب بأوقية ذهب مؤجلا تعتبر ربانساء ، وكذلك أردب قمح باءرب قمح مؤجلا ٠

وكذلك لايشترط في رباالنساء أن يكون الطعام مقتاتا مدخرا ؛ لأن هذا شرط في رباالفضل لافي رباالنساء ، فبيع أقة تفاح بأقة منه نسيئة يسمى ربا نساء ؛ لأن العله فيه هي مجرد الطعم لاالاقتيات والإدخار ، وهذا هو معنى الاءطلاق وقوله : وفي غيرهما أي غير النقد والطعام وهي العروض من الثياب والحديد والنحاس ونحوهما فاءنها يدخلها ربا النسأ أيضا لكن بشرطين :

أحدهما : أن قوله مع التفاضل هو الشرط الأول ، وقوله واتحاد الجنس أو المنفعة هو الشرط الثاني : وعلى هذا فبيع قنطار حديد بقنطارين منه نسيئة يسمى ربانساء للتفاضل واتحاد الجنس ، أما بيع قنطار حديد بقنطار منه نسيئة فيجوز لعدم التفاضل ، وبيع شاة حطوب بشاتين أكولتين لايعتبر ربانساء لأن اختلاف المنفعة ينز ل عند المالكية منزلة اختلاف الجنس ٠

أما ربا المزابنة (فهو بيع معلوم بمجهول ، أو مجهول بمجهول من جنسه)

خلاصة مذهب المالكية:

١- أن ربا الفضل يدخل في النقد والطعام فقط . لكن بشرط الطول واتحاد الجنس والتفاضل . وأن يكون الطعام مقتاتا مدخرا ٠

٢- أن ربا النساء يدخل في شيئين :

أحدهما : النقد والطعام مطلقا . ولا يشترط فيهما اتحاد الجنس أو المفاضلة . ولا يشترط في الطعام الاقتيات والادخار ٠

ثانيهما : غير الطعام مثل الحديد والثياب ونحوها . فإنه يدخلهما ربا النساء بشرطين :

الشرط الأول : التفاضل ٠

الشرط الثاني : اتحاد الجنس٠

الشـــــــافعية :

قالوا هو مقابلة عوض بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أومع التاخير في العوضين أو أحدهما ٠

شرح التعريف : قال الباجوري : أي عقد ذو مقابلة ٠٠الخ فإذا لم يكن عقد كما لوباع معاطاة لم يكن ربا وان كان حراما لكن أقل من حرمة الربا ٠

وقوله عوض : أي مخصوص وهو الربوي الذي هو النقد والمطعوم فلا ربا في غيرها كالنحاس والقماش ٠

وقوله غير معلوم التماثل : فيصدق بمعلوم التفاضل وبمجهول التفاضل (١) ٠

١- حاشية الباجوري على ابن القاسم ج١ ص ٢٥٧

وقوله في معيار الشرع : الذي هو الكيل في المكيل والوزن في الموزون والعد في المعدود والذرع في المذروع ودخل بذلك مالو كان معلوم التماثل لكن في غير معيار الشرع كوزن المكيل وكيل الموزون فاءنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل في معيار الشرع ٠

وقوله حالة العقد : ظرف لقول مجهول التماثل وهو قيد لابد منه ودخل به مالو كان معلوم التماثل في معيار الشرع لا حالة العقد بأ ن تبايعا جزافا كصبرة قمح بصبرة قمح ثم خرجا سواء فاءنه يصدق عليه أنه مجهول التماثل حالة العقد ثم قال : وأل في التماثل للعهد الشرعي وهو لا يعتبر شرعا الا في متحدي الجنس أي (مجهول التماثل في متحدي الجنس)٠

وقوله أومع التأخير في العوضين أوأحدهماأو مقابلة عوض بآخرمع تأخير في العوضين أوأحدهما سواءكان متحدي الجنس أومختلفيه لكن مع الاءتحاد في علة الربا التي هي النقدية في النقد و المطعومية في الطعم فيخرج بذلك مالو باع برا بدرهم مع التأخير فليس ذلك بربا لأختلاف علة الربا ثم قال والمراد ب التأخيرمايشمل تأخير القبض أوالاءستحقاق فيصدق بربا النساء ٠

ثم قال والحاصل أن الشق الأول خاص بمتحدي الجنس والباقي عام لمتحدي لمتحدي الجنس ومختلفيه سواء كان التأخير للقبض أوللاءستحقاق ٠

٦١- حاشية الباجوري على ابن قاسم ج١ ص٢٥٧

الحنـــــابله : قال : صاحب المغني : الربا شرعا هو (الزيادة في أشياء مخصوصه) · ثم قال : (وهذا التعريف يشمل ربا الفضل والنسيئة ؛ لأن المراد بالزيادة هنا ماتشمل الزيادة الحسية وهي الخاصة بربا الفضل والحكمية وهي التأجيل في الزمن وهي الخاصة بربا النسيئة (١) ·

نستنتج من هذه التعريفات أنها لم تتعرض لربا الجاهلية وهو القرض بفائدة مشروطة عند الاءقتراض أو عند حلول موعد السداد وهو الربا الذي يتعامل به الناس الآن وهذا النوع محرم أولا بالكتاب قال تعالى (وحرم الربا) ·

قال الجصاص (والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة ماا ستقرض)

وثانيا بالسنة : وهو مارواه أحمد والبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمربالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربا الآخذ والمعطي سواء) ·

وجه الدلالة : أن اشتراط الفائدة في القرض تخرجه من حقيقة القرض الى البيع · وبيع الربوي بجنسه يشترط فيه التماثل بنص الحديث ·

وثالثا بالاءجماع : قال ابن المنذر (أجمعوا على أن المسلف اذا اشترط على المستسلف زيادة أو هدية على ذالك أن أخذالزيادة على ذالك ربا) ·

---

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص١٢٢

(٢) الآية ٢٧٥ البقرة

(٣) رواه أحمد ومسلم أنظر نيل الاوطار ٥ص١٩٢

الفصـــــل الثاني
في حكم الربـــا ودليـــــله

حكم الربا : الربا محرم ومنهي عنه شرعا وقد عده العلماء من الكبائر وأن حرمته قد ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع ٠

أما الكتاب : فقوله تعالى : ١- (الذين يأكلون الربا لايقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) (١) ٠

وجه الدلالة من الآية:

أولا : أنه تعالى أخبر بأن الربا محرم وهذا الاخبار مراد به التحريم وهو أبلغ في الدلالة على التحريم من النهي الصريح ٠

ثانيا : أن الوعيد الشديد المذكور في الآية يدل على شيئين : على حرمته وعلى كونه كبيرة من الكبائر وقد ذكرت الآية بأن آكل الربا يقوم من قبره مجنونا كالذي يتخبطه الشيطان من المس ٠

٢- قال تعالى : (فاءن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) (٢)٠

وجه الدلالة من الآية :

أن الآية فيها وعيد شديد لمن يتعامل بالربا ولم يكف عنه وهذا الوعيد هو الحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهذا الوعيد الشديد يدل على حرمة الربا وعلى كونه كبيرة من الكبائر اذ لاوعيد شرعا الاعلى كبيرة ٠

وأما السنة :

١- فما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه) (٣) ٠

---

١ ، ٢ البقرة ٢٧٥ ٢٧٦

٣ رواه الخمسة راجع نيل الاوطار ج٥ ص ١٨٩

وجه الدلالة :

أن اللعن يدل على شيئين أحدهما أن المنهي عنه محرم شرعا ، والثاني أنه كبيرة من كبائر الذنوب اذ لالعن شرعا الا على كبيرة كما قدمنا ٠

٢- مارواه البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله ومالهي ؟ قال : الاءشراك بالله والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) (١)٠

وجه الدلالة :

أولا : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر باجتناب الربا وهذا دليل حرمته ٠

ثانيا : أن عده من المهلكات واقترانه بالشرك والسحر وقتل النفس التي حرم الله بغير حق وأكل مال اليتيم كل هذا يدل على أنه منالكبائر ٠

أما الاءجماع : فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على تحريم الربا سواء كان قليلا أو كثيرا ربا فضل أو نسيئة وقد نقل الينا هذا الاءجماع كثير من العلماء قال النووي : فقد أجمع المسلمون على تحزيم الربا وعلى أنه من الكبائر ، ثم قال ونقل أنه كان محرما في جميع الشرائع وممن حكاه الماوردي (٢) ٠

فاءن قيل : بأن الاءجماع منقوض لخلاف ابن عباس في اباحة ربا الفضل عنده فقد كان يقول بجوازه دون النساء فجوابه أنه قد نقل رجوعه عنه قال صاحب المغني : والمشهور من ذلك من قول ابن عباس أنه رجع الى قول الجماعة كما ثبت عن الثقاة ٠ وبهذا يكون الاءجماع صحيحا في حرمة ربا الفضل والنسأ ٠

---

(١) نيل الاوطار ج٥ ص ٢٥٢

(٢) المجموع للنووي ج٩ ص٣٩١

الفصل الثالث
في حكمـــــة تحريـــم الربـــا

أقول : اختلف العلماء في حكمة تحريم الربا على قولين :

القول الأول : أن حكمة التحريم تعبدية وهي أن الله تعالى نهانا عنه دون أن يكلفنا البحث عن حكمة تحريمه وعلة النهي عنه وان كانت له حكمة عند الله تعالى قد دقت على عقولنا وخفيت على أفهامنا اذ أن أفعاله تعالى لاتخلو من الحكم وأوامره ونواهيه مليئة بالأسرار والعبر ٠

الا أن هذا القول ضعيف وغير سديد لأن حكمة النهي عن الربا ظاهرة وعلة تحريمه واضحة يدركها الفهم ويحيط ببعض أسرارها العقل وقد يعرفها العامة فضلا عن الخاصة ٠

القول الثاني : ان حكمة تحريمه معروفة وعلة النهي عنه محسوسة ومشهورة يحيط بها علمنا ويدركها فهمنا ويستشف أسبابها عقلنا ٠

وقد ذكر الاءمام الرازي حكمة تحريم الربا وأجملها في أربعة أسباب فقال : ذكروا في سبب تحريم الربا وجوها :

أحدها : الربا أخذ مال الاءنسان من غير عوض لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدا أو نسيئة فيحصل له زيادة درهم من غير عوض ومال الاءنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة قال صلى الله عليه وسلم (حرمة مال الاءنسان كحرمة دمه)

فوجب أن يكون أخذ مال من غير عوض محرما ٠

ثم قال : ثانيهما : قال بعضهم انما حرم الربا من حيث إنه يمنع عن الاشتغال بالمكاسب وذلك لأن صاحب الدرهم اذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدا كان أو نسيئة خف عليهاكتساب وجه المعيشة فلم يكد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة وذلك يفضي الى انقطاع منافع الخلق ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات ٠

وثالثها : قيل السبب في تحريم عقد الربا أنه يفضي الى انقطاع المعروف بين الناس من القرض الحسن ونحوه ؛ لأن الربا اذا حرم ضاقت النفوس بقرض الدرهم واسترجاع مثله . ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين فيفضي ذلك الى انقطاع المواساة والمعروف والاحسان ٠

رابعها : هو أن الغالب ان المقرض يكون غنيا والمستقرض يكون فقيرا فالقول بتجويز الربا تمكين للغني من أن يأ خذ من الفقير الضعيف مالا زائدا وذلك غير جائز برحمة الرحيم (١) ٠

---

(١) راجع تفسير الفخر الرازي ج٢ ص ٥٢٩

الفصـــــل الرابع : في عقد الربا ٠

أقول : اختلف الفقهاء في عقد الربا : هل يعتبر باطلا فيلغى من أصله أو يعتبر فاسدا ، فيلغى الوصف الذي أخل بالبيع من الزيادة أو التأجيل أو فائدة القرض ؟ ٠

خلاف بين الفقهاء :

منشأ الخلاف : ان منشأ الخلاف بين الفقهاء يرجع الى اختلافهم في معنى الفساد هل يرادف البطلان او لايرادفه ؟

فإذا نهى الشارع عن شيء مثلا كالنهي عن الربا فان هذا النهي هل يقتضي فساده أي : بطلانه ؟ أو يقتضي فساده لابطلانه ؟ ٠

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى أن الفساد والبطلان بمعنى واحد ، اذلافرق بينهما في الاعتبار وان كان الفرق بينهما في اللفظ فقط ٠

وقال الحنفية : ان هناك فرقا بين الباطل والفاسد :

فالباطل : مالم يشرع بأصله ولابوصفه وذلك كبيع الميتة والخمر والخنزير

والفاسد : ماشرع بأصله دون وصفه ان وجدت فيه أركان العقد وتحقق معناه ، ولكن اقترن بوصف منهي عنه شرعا يخرج العقد عن سلامته ومن ذلك عقد الربا فهو بيع ولكن اشتراط الزيادة أو التأجيل في الربوي جعله فاسد لاباطلا لأنه شرع بأصله وهو البيع دون وصفه وهو التأجيل وقد بين هذا الاتقاني من الحنفية عند قول المصنف :

‹ واذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم اليه حل التفاضل والنسأ ›

فقال لأن الأصل في البيع الحل لقوله تعالى (وأحل الله البيع) وانما الحرمة يعارض علة الربا وهي القدر والجنس فاذا انعدمت علة الحرمة كان حلالا بالحل الأصلي (١) ٠

---

(١) حاشية الاتقاني على تبيين الحقائق ج٢ ص ٨٧

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف في عقد الربا اذا كان المبيع قائما أنه يصح العقد ويلغى **الشرط** الفاسد وهو الزيادة في الفضل أو التأجيل في النساء وهذا هو مذهب الحنفية المبني عندهم على أن عقد الربا عقد فاسد لاباطل فيصححون العقد ويلغون الشرط الفاسد -

أما مذهب الأئمة الثلاثة فاءن عقد الربا عندهم باطل ويرد المبيع -

وقد استدل الجمهور على الغاء العقد لكونه باطلا بما ورد في السنة قال صاحب المقدمات : وأما من باع بيعا أربى فيه غير مستحل للربا فعليه العقوبة الموجعة ان لم يعذر بجهل ويفسخ البيع ماكان قائما في قول مالك وجميع أصحابه ثم قال : والحجة في ذلك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر السعديين أن يبيعا أنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله أربيتما فردا)(١) -

وجه الدلالة فيه :

أن هذا بيع وقع فيه ربا لأن فيه بيع الربوي بجنسه والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل وموضع الإستدلال أن هذا العقد الذي وقع فيه الربا قد الغي بقول الرسول صلى الله عليه وسلم للسعديين ورد المبيع -

ومما يؤكد هذا الحديث حديثا فضالة وأبي المنهال . فعن فضالة قال: (اشتريت قلادة يوم خيبر باءثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من أثنى عشر دينارا . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (لايباع حتى يفصل) (٢)

---

(١) رواه مالك راجع تيسير الوصول ج١ ص٦٦

(٢) رواه مسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه راجع نيل الاوطار ج٥ ص ٢٢٢ -

وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم :(لا حتى تميز بينه وبينه ، فقال : انما أردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاحتى تميز بينهما ، قال فرده حتى ميز بينهما) رواه أبو داود (١) ٠

وأماحديث أبي المنهال فهو عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ماكان بنقد فأجيزوه وما كان بنسيئة فردوه ، (٢) وفي لفظ البخاري ماكان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه (٣) ٠

وجه الدلالة من حديث فضالة :أن فضالة رد البيع الذي وقع فيه الربا ٠

وأما حديث أبي المنهال فان الرسول صلى‌الله عليه وسلم أمر زيد بن أرقم والبراء بن عازب برد المبيع الذي وقع فيه الربا وقال لهما (وما كان نسيئة فردوه) ٠فهذان الحديثان وماقبلهما فيهما دلالة واضحة على أن عقد الربا يجب فسخه ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لزيد والبراء فردوه ، والرد دليل على بطلان العقد ، وبهذا تكون تلك الأحاديث حجة على الأحناف في ابطال عقد الربا ، وهم يقولون بتصحيح العقد والغاء شرط الفساد ٠ وكيف يجيبون عن هذه الأحاديث ٠ وهي أحاديث صحيحة ؟ ٠

لهذا كان قول الجمهور هوالراجح من حيث النظر والاستدلال ، ولذا يقول صاحب مسلم الثبوت : لم يزل علماء الأمصار في الأعصار يستدلون على الفساد بالنهي مطلقا وفسروا الإطلاق بقولهم سواء كان في العبادات أو المعاملا ت ، وسواء كان لأصله أو بوصفه ٠(٤)

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه راجع نيل الأوطار ج٥ ص٢٢٢

(٢) رواه أحمد والبخاري بمعناه ، الشوكاني ٠ج٥ ص٢٩٨

(٣) رواه احم والبخاري بمعناه الشوكاني ج٥ ص٢٩٨

(٤) راجع مسلم الثبوت ص٢٢٦

الفصل الخامس
في حد الربا

أقول : ان حد الربا يختلف باختلاف أحوال المتعاملين به ولايظو حالهم من **أحد** ثلاثة أمور :

الأمرالأول : أن يستحل الربا وينكروا حرمته فهؤلاء كفرة سواء تعاملوا أو لم يتعاملوا به - وعلى الاءمام أن يستتيبهم ثلاثة أيام فاءن تابوا تركوا واءلاقتلوا بالسيف كفرا وما لهم ومال الربا المكسوب يكون لبيت المال - قال **الألوسي**(ومالهم المكسوب في حال الردة فيء للمسلمين عند الاءمام أبي حنيفه وكذا سائر أموالهم عند الشافعي رضي الله عنه وعندنا هولورثتهم ثم قال وإن كان مع الاعتراف فاءن كان لهم شوكه فهم على شرف القتل لم يكد تسلم لهم رءوسهم فكيف برءوس أموالهم "(١)

وانما قتلوا كفرا لانهم أنكروا معلوما من الدين بالضروره والدليل على جوازقتلهم كفرا أن أبا بكرالصديق حارب المرتدين . قال القرطبي : ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة "(٢)

الأمر الثاني : أن يتعاملوا بالربا مع اعتقاد حرمته وعدم اعتقاد حله وكان الاءمام قادرا عليهم بأن لم تكن لهم شوكة وقوة ومنعة وفي حد هؤلاء قولان -

القول الأول : أن حدهم القتل وهو مروي عن ابن عباس . قال القرطبي وان لم يكن منهم استحلال جاز للإمام محاربتهم "(٣)

القول الثاني : أن حدهم التعزير بالحبس حتى يتوبوا -

الأمر الثالث : اذا لم يستطوه وكانت لهم شوكة وقوة فاءن الاءمام يحاربهم حرب البغاة . قال الرازي : وان وقع ممن يكون له عسكر وشوكة حاربه الاءمام **كما** يحارب الفئة الباغية وكما حارب أبو بكر الصديق مانعي الزكاة "(٤)

---

(١) تفسير الالوسي ج١ ص٥٠٠
(٢) القرطبي ج٣ ص٣٦٤
(٣) القرطبي ج٣ص٣٦٤
(٤) الرازي ج٢ ص٥٤١

عقوبة المرابي

المرابي له عقوبتان دنيوية وأخروية

أما العقوبة الدنيوية فابتلاؤه بالمصائب وأنواع البلاء والشدائد وإصابته في صحته وولده وزوجه وكسبه قل تعالى ﴿ يمحق ا لله الربا ويربي الصدقات ﴾ (١)

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : يمحق الربا أي : يذهبه اما أن يذهبه بالكلية من يد صاحبه أو يحرمه من بركته فلاينتفع به ، بل يعدمه في الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة ، ثم استدل على ذلك بالحديث أنه صلى ا لله عليه وسلم قال (إن الربا وإن كثر فإن عا قبته تصير إلى قل) (٢) ٠

هذا ولايزال البلاء يحيط بالمرابي من كل جانب ؛ لأنه خالف أمر ربه تعالى وتعدى حدوده قال تعالى ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبة أيديكم ويعفو عن كثير ﴾ (٣) ٠

هذا وإن الواقع لأكبر شاهد ونزول الكوارث المتوالية والمصائب المتلاحقة لأكبردليل وأصدق برهان على صدق قوله تعالى في حق المتعاملين بالربا وإذانهم بحرب من ا لله ورسوله وصدق ا لله القائل ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا لله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من ا لله ورسوله ﴾ (٤) ٠

والحق الذي يجب أن يعرف والواقع الذي ينبغي ألا ينكر هو أن سبب الزلازل التي وقعت بمصر والأزمات الإقتصادية التي حلت بها كان سببه المباشر هو التعامل بالربا وإقبال الناس على المعاملات الربوية ، وكان سبب هذا الإقبال من الناس على التعامل بالربا هو فتوى مفتي مصر بحل فوائد البنوك الربوية التي أحلها دون دليل صحيح أو برهان وإنما صدرت الفتوى منه رضاءً للمخلوق ٠وقد جاء في الحديث عن النبي صلى ا لله عليه وسلم (من التمس رضا الناس بسخط ا لله سخط ا لله عليه وأسخط عليه الناس)(٥)

---

(١) الآية ٢٧٦ سورة البقرة (٣) الآية ٣٠ سورة الشورة (٥) رواه ابن حبان الترغيب للمنذري ٢٤٨/٤

(٢) تفسير ابن كثير ١/ ٢٢٧ (٤) الآية ٢٧٨ ، ٢٧٩ البقرة

إن هذا البلاء الذي حل بمصر من جراء الزلازل وغلق أبواب الرزق ماهو إلانذير من الله تعالى وتنبيه لهم كي يتوبوا من التعامل بالربا ويستغفروا ربهم على مافرطوا في حقه والتعدي على حدوده فإن لم يتوبوا من التعامل بالربا ويرجعوا لخالقهم بالتوبة والإستغفار فليرتقبوا إذاً بلاءً أشد ، وعذاباً أمرّ ، وحرباً من الله ورسوله وذلك بضياع أموالهم وفشل أبنائهم ، وسقم أجسامهم ومصداق هذا قوله تعالى ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون ﴾ (١) .

بل إن هناك عقوبة كبرى ومصيبة عظمى وهي أن المتعاملين بالربا يُخشى عليهم الموت على سوء الخاتمة ، نسأل الله تعالى السلامة والعافية . يقول العلامة الباجوري : رحمه الله [إن أكبر الكبائر على الإطلاق الشرك بالله ثم قتل النفس التي حرم الله إلابالحق ، ثم الزنا ، ثم الربا]، ثم قال [ولم يحل – يعني الربا – في شريعة من الشرائع القديمة ، ولم يأذن الله تعالى في كتابه بالحرب سوى آكل الربا ، ثم قال : ولهذا قيل إنه يدل على سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه) (٢) .

وكفى هذا واعظاً لمن اتعظ وزاجراً لمن انزجر وناهياً لمن خاف من الله تعالى واعتبر ،هذ هي عقوبة المتعاملين بالربا في الدنيا أما في الآخرة فإنهم يقومون من قبورهم كما يقوم المصروع ويتخبطه الشيطان من المس قال تعالى ﴿ الذين يأ كلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (٣) . قال ابن عباس رضي الله عنهما: آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخنق .وورد أن آكل الربا يسبح في نهر من الدم يوم القيامةويُلقم الحجارة كما ورد ذلك في حديث سمرة بن جندب الطويل (٤) .

---

(١) سورة البقرة اية ٢٧٩

(٢)

(٣) الاية ٢٧٥ البقرة

(٤) تفسير ابن كثير ١. ٣٢٧

الفصل السادس

في حكمة النهي عن المعاملات المصرفية الربوية

إن حكمة النهي عن فوائد المصارف قدجاء ذكرها صاحب إحكام الأحكام بعد أن مهد لحكمة النهي عن الربا فقال : [والحكمة في الربا الظلم] لقوله تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتَظلمون ولاتُظلمون ﴾ (١) . فبين أن أخذ الزيادة على رأس المال التي تسمى ربا ظُلم ، ثم قال : قال الإمام أبو بكر الجصاص [والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد إذا كان متفاضلا من جنس واحد] (٢) .

هذا كان المتعارف بينهم ، وكذلك قال الله تعالى :﴿ وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾ (٣) . فأخبر أن تلك الزيادة المشروطة إنما كانت ربا في المال العين ، لأنه لاعوض لها من جهة المقرض ، وقد قال الله تعالى :﴿ لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ . إخباراً عن الحال التي خرج عليها الكلام من شرط الزيادة أضعافا مضاعفة ، فأبطل الله الربا الذي كانوا يتعاملون به ، وأبطل ضروباً أخرمن البيوع وسماها ربا فانتظم قوله تعالى : ﴿ وحرم الربا ﴾ (٤) . تحريم جميعها لشمول الإسم عليها من طريق الشرع . ثم قال : فالربا الذي كان في الجاهلية له أحوال نادرة تكون أضعافاً مضاعفة كما رواه ابن جرير الطبري في تفسيره عن ابن وهب قال : [سمعت ابن زيد يقول في قوله تعالى ﴿ لاتأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة ﴾ (٥) . قال : كان أبي يقول : إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن ، يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول له : تقضيني أو تزيدني .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩
(٢) أحكام القرآن للجصاص
(٣) الروم آية ٣٩
(٤) البقرة آية ٢٧٥
(٥) آل عمران ١٣٠

فإن كان عنده شيءيقضيه قضى وإلاحوله إلى السن التي فوق ذلك ، ان كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية ، ثم حقة ،ثم جذعة ، ثم رباعياً ، ثم هكذا إلى فوق .

وفي العين يأتيه ، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل ، فإن لم يكن عنده أيضاً فتكون مائة فيجعلها في العام القابل مائتين ، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة يضعفها له كل سنة أو يقضيه .

ثم قال :وقد يكون أضعافاًغيرمضاعفة إذا قل عن ذلك ، وقد يكون ضعف المال غير أضعاف مضاعفة ، كما مثل به كثير من المفسرين وهو : أن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل ، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول له الذي عليه المال : أخردينك وأزدك على مايتفقان ، ثم قال :.وصيغة الأضعاف المضاعفة تشعر بذلك ، فإن الأضعاف جمع ضعف ، وضعف الشيء مثله وضعفاه مثلاه ، وأضعافه أمثاله . فجاء الشرع هادماً للزيادة التي تؤخذ من الذي عليه المال بدون معارضة شرعية مطلقاً قلّت أوكثرت ، لافرق بين الزيادة الأولى والثانية ، وهكذا كل منها ليس في مقابلة عوض .

ثم قال: وأوضح من هذا قوله تعالى ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولاتُظلمون ﴾ (١) . أي إن تبتم فتركتم أكل الربا وأنبتم إلى الله عز وجل فلكم رؤس أموالكم من الديون التي لكم على الناس دون الزيادة التي أخذتموها على ذلك رباً منكم فما زاد على رأس المال الذي هو أصله ربا ساقط لاتظلمون بأخذكم رؤس أموالكم التي كانت لكم قبل الإرباء على غرمائكم منهم ، ولاتُظلمون ـ أي ولا الغريم الذي يعطيكم ذلك دون الربا الذي كنتم ألزمتموه من أجل الزيادة في الأجل يبخسكم حقاً لكم عليه ، ويظلمكم فيه .ثم قال : ومن حكمة أحكم الحاكمين أن شرع القرض ، وحث عليه ، وبين أن فاعله يضاعف له أضعافاً مضاعفة ، فهو من باب الإرفاق بالفقير المعدوم .

---

(١) البقرة آية ٢٧٩

والتبرع والصدقة ، فالمقرض والمتصدق والمتبرع يُعطي المال بغير عوض يقابله من الناس ،والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله ، فشتان بينهما ، فإن الناس مكبون على محبة من أقرضهم وفرج كربتهم وهم معادون لأصحاب الربا مبغضوهم ، لأن المرابي هو عدو الله تعالى ، وعدو المحتاجين وبغيض المعوزين ، وقد تقتضي العداوة والبغضاء إلى مفاسد ومضرات ، واعتداء على الأموال ، والأنفس ، والثمرات ، وقد ظهر أثر ذلك في الأمم التي فشا فيها الربا ، إذقام الفقراء فيها يعادون الأغنياء ويتألب العمال عليهم كما هو حاصل الآن في الأجانب حتى صارت هذه المسألة من أعقد المسائل عندهم ، لأن سنة الله اقتضت في عابد المال الذي لايرحم محتاجاً ولا معوزاً ولا فقيراً ، ولا ينظر معسراً إلا بمال يأخذه ربا بدون مقابل أن يكون محروماً من الثمرات الطيبة المرضيّة الشريفة للثروة وهي كون صاحبها منعّماً عزيزاً جليلاً لدى الناس شريفاً عندهم ليكون مصدراً لبرهم ، والتفضل عليهم وإعانتهم على زمنهم ، كما أن المرابي يكون محروماً في الآخرة من رضا الرب ، وثواب المال حائزاً لمحق لبركة ماله وهلاكه ، كما أن سنة الله في خلقه اقتضت في المتصدق أن يكون انتفاعه بالمال أكثر ، وأن حياته طيبه ، وسيرته حسنة ، وعمله مقبول ، وحسناته مضاعفة وأعماله حميدة ، فإذا أكل النذر ونام ، زال ماعنده من تعب المعيشة ووجد حلاوة لكل شيء ، فهو في الدنيا في خير ، وفي الآخرة في ثواب ، ورضى مولاه ، ولذا حرّم الله الربا مطلقاً ، لأن القليل منه يؤدي إلى الأضعاف المضاعفة كما نص عليه الشارع ، وكما يحصل لكثير من الناس ، فإنهم يأخذون من بيوت المال التي تسمى (بالبنوك) المال لأجل بزيادة معلومة إلى أجل معين ، فإذا حلّ الأجل ، ولم يجد الذي عليه المال ما يدفعه ، ويقضي ما عليه طلب تأخير الأجل ، وزاده في المال وهكذا ، إلى أن يستغرق الدين جميع ما يمتلكه من عقار ومال ، ثم قال : فلم يشرع أحكم الحاكمين الربا القليل سداً للذريعة ، والله تعالى يضع للناس الأحكام بحسب المصلحة الحقيقيّة العامّة الشاملة لابحسب شهواتهم وأهوائهم ، بخلاف واضعي القوانين فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في

عواقبها ، ولا في أثرها في تربية الفضائل ، والبعد عن الرذائـل ، لذلـك سنّت الحكومـات الحاليّة كثيراً من الممنوع في الشرائع كلّها . ولايشك أحد بأنه أعظـم مفسـدة ألا وهـو : الزنا وشرب الخمور والربا وغيرها ، ثم قال : وقد أدرك مضـرّة الربـا وضـرره كثير من الفلاسفة الأجانب المتأخرين ، وألفوا في ذلك كتباً ورسائل ، ونصحوا أممهم ودلوهم فهـل اقتدى علماء هذا الزمن بأولئك ، ونصحوا حكوماتهم وجمهورهم من المعاملة بالربا وبينوا لهم ما ينشأ عنه من المفاسد والمضرات فيتلافون هذا الأمر الذي حل بهم من ذهاب معظـم أملاكهم وصارت إلى بيوت المال التي تسمى (بالبنوك) ؟ ولاشك أن طرق الكسب كثيرة فيكتفون من موارد الطبيعة ، كالزراعـة والصناعـة والتجارة والشـركات وإنشـاء المعامل والمشاريع مما تحتاج إليه الأمّة ، وتستغني عن الدول الأجنبيّة ، فـلا يمضـي زمـن إلاّ والأمـة غائصة في بحر من الربح ، وثروة من المال ، فلربما استقلّت وأصبحـت حرّة ، وعـدم فيهـا الأشتراكيوّن الغالون والفوضويّون المغتالون ، وقد قامت للعـرب مدنيّـة إصلاحيّـة لم يكـن الربا من أركانها ولامن محسّناتها ، فكانت خير مدنيّة في زمانها ، ثم قـال : وبهـذا تعلـم أن من يظن اليوم من الناس أن إباحة الربا ركن من أركان المدنيّـة لايقـول بـه إلاّ سـاقط وأنـه يتبع غرضه وشهوته لادينه وشرعه ، لأن كل ما جاءت به الشـريعة الإسـلاميّة الغرّاء مـن الأحكام الثابتة المحكمة فهو خير للبشريّة وإصلاح للناسْ وموافقة لمصالحهم ماتمسـكوا بهـا وقدموها على غيرها واستعملوها ، ولا يبيحون لأنفسـهم الخروج عنهـا بحيلـة ولا تـأويل نسأل الله السّلامة (١) .

ويقول بعض المعاصرين : (وفعلت المصـارف والشـركات الأجنبيّـة بالشـعوب الإسـلاميّة أسوأ مايمكن أن يتصوّره عقل إنسان ، فقد سلبتهم أوطانهم ، وأذلّت نفوسهم ، وخفضت رؤسهم منذ أن أغارت عليها مؤيّدة بجيوش الدول من ورائها فهذه المصارف والشركات

---

(١) راجع الأحكام لابن دقيق العيد ص١٩١ ، ١٩٦

هي التي مهّدت للإمتيازات الأجنبيّة ، وهي التي نصبت شباك الدّيون لتسويغ الغزووالاحتلال باسم المحافظة على الحقوق وضمان سدادها . وهي التي تذرع بها السّاسة لخنق النّهضات الوطنيّة في إبّانها ،وإثقالها بالقيود التي تعجزها عن مجارات الغرب في صناعة وتجارة وتكفّل للإستعمار أن ينشب أظفاره في أبدانها (١) .

الفصل السّبع : في بيان أنواع المصارف [البنوك]

أنواع البنوك :

إنّ أنواع البنوك في بلادنا كثيرة نكتفي هنا بذكر أهمّها وبذكر فروعها وهي :-

أولاً : البنوك العامة : وهي التي تتعامل بالفائدة الربوية فيتعامل البنك مع الأفراد في حالتي الأخذ والإعطاء للمال بفائدة مشروطة وبنسبة في المائة معلومة ثابتة نظير إقراض المال للأفراد أو استقراضه منهم .

ثانياً : البنوك الخاصة : وهي :- ١- بنك التسليف : وهو خاص بقرض المزارعين المال مع فائدة معلومة ثابتة ، وكذلك إذا أخذوا سماداً أوبذور ، أوآلآت حرث بثمن مؤجل ، فإنه يضاف على ثمنها مقدار الفائدة نظير التأجيل في الدفع أو تأخير الدين .

٢- البنك الصناعي : وهو خاص بقرض أصحاب المصانع أولمن يريد إنشاء مصنع ، فيعطيهم البنك قرضاً من المال ويأخذه منهم مقسطاً على زمن طويل نظير فائدة مشروطة في العقد ، وبنسبة معلومة ثابتة كخمسة في المائة مثلا .

٣- البنك العقاري : وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضي الذين يريدون إنشاء عمارة عليها أومن له عقار ويريد إتمامه ، فهؤلاء يعطيهم البنك العقاري قروضاً طويلة الأجل، نظير فائدة مشروطة في عقد القرض تسدد مع أصل القرض .

الفروع الأخرى التي تتعامل بالربا :

١- البوسته أو صندوق التوفير والإدخار وشهادات البنك الأهلي : وهي الخاصة بأخذ القروض من الأفراد نظير فائدة مشروطة تعطيها لهم على القروض ، وهذه الفائدة المعلومة

---

(١) راجع المصارف والإسلام للأستاذ الهمشري ، وكذلك حقائق الإسلام ص١٢٨

الثابتة تزداد قيمتها كلما طال أجل القرض حتى يصل ربح المائة جنيه خلال عشر سنوات خمساً وستين جنيهاً وهكذا كلما طال الأجل كثرت الفائدة .

٢- السند : وهو الصك أو الوثيقة التي تثبت حق صاحب المال الذي دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة ونسبة معلومة سنوية .

٣- شهادات الإستثمار : وهي ثلاث فئات :

النوع الأول : ذات الفائدة السنوية المعلومة النسبة تزيد قيمتها كل ستة أشهر وقد تزداد حتى يصل إجمالي الزيادة في نهاية عشر سنوات إلى ٦٥٪ من المبالغ المودعة ، فالمائة جنيه تصل بعد عشر سنوات إلى ١٦٥جنيه .

النوع الثاني : وهي ذات العائد الجاري ، وهذا النوع يعطي لصاحب المال ٥٪ سنوياً يصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الإحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات . ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلي التي تعطي لصاحبها فائدة ٢٥٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث : ذات الحوافز : وهي شهادات ليس لها فائدة وإنما لها جائزة يجري عليها السحب خمس مرات كل شهر ، وتوزع الجوائز فيه علىأرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالث وإن لم يكن من الربا إلا أنه محرم شرعاً ، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال تعالى ﴿ ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾(١) .

وهي تشبه القمار وهو منهي عنه شرعاً ، لأن فيها غرراً وقد نهت الشريعة عن الغرر ، إذ لا ضرر ولاضرار ، ولأن هذه الأموال المشترى بها تلك الشهادات تعطى للبنك فيقرضها للناس بالفائدة فتكون محرّمة لأنها تساعد على انتشار الربا ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام كمن يبيع التمر لمن يعصره خمراً ، وكمن يبيع السلاح ليقتل به الأبرياء ، وكمن يبيع أرضاً لمن يبني عليها كنيسة .

وهذا النوع الثالث : ليس من موضوع بحثنا وإنما ذكرته تتميماً للفائدة ولدفع شبهة من أجازها ، ورد زعم من أحلها ولاحول ولا قوة إلا بالله .

---

(١) سورة البقرة آية (١٨٨) .

٤-قرض الموظفين : وهو ماتعطيه الهيئة للموظف التابع لها من قرض ثم يقسط هذا القرض على زمن طويل ثم يخصم من مرتبه كل شهر على أن يدفع المقترض فائدة نظير القرض تضاف تلك الفائدة على المبلغ الأصلي.

٥- البيع المؤجل نظير الفائدة : لقد شاع الآن كثيراً البيع بالأجل نظير فائدة على التأخير كشراء الموظفين من الشركات بطريق الاستمارات سلعاً بالأجل أو شراء قطعة أرض أو شقة من الشركات بالأجل ، ثم يقسط هذا من الثمن على أقساط شهرية أوسنوية وفي نظير ذلك تضاف الفوائد بنسبة معلومة على الثمن الأصلي نظير التأجيل ، وكلما كان الأجل أطول كلما كانت الفائدة أكبر ، ويدخل تحت هذا بيع السيارات والشقق ، والقاعدة في هذا (البيع بالأجل نظير فائدة التأجيل في دفع الثمن) وكل هذه المعاملات محرّمة شرعاً .

الفصل الثامن

في بيان يسر الإسلام

بإيجاد البديل عن معاملات المصارف الربوية

سبق أن بينا أنواع المصارف التي تتعامل بالربا ، وذكرنا فروعها المتعددة . وهذه الأمثلة التي ذكرناها ليست للحصر وإنما هي من باب التمثيل لبيان الحاصل والواقع في بلادنا فقد تجدّ مصارف أوفروع أومعاملات أخرى تتعامل بالربا مماثلة أو مشابهة لها غير ماتقدم ، وذلك حسب تغيير ألأوضاع واختلاف الأنظمة وتطور الحياة .

أما موقف الإسلام من النظم السابقة الذكر ، فإنه يحرمها لأنها ربا قطعاً وهي تندرج تحت ربا الجاهلية أو ربا النسأ أو القرض بفائدة مشروطة ، أو نقص الدين نظير التعجيل في الدفع . وقد بينا فيما سبق أنها كلها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، وقد أوضحنا ذلك حتى لانترك شبهة لمرتاب ، ولاعذر لجاهل ولا حجة لمنافق ، ولا ثغرة لمارق يريد إخضاع الدين لأهواء الناس .

هذا وعلى الرّغم من أن أدلة تحريم المعاملات المصرفية الربوية ظاهرة وواضحة وأنه مما أجمع على تحريمها ، لكن كثيراً ممن لايحسنون فهم الإسلام ولايدركون حكمة النهي عن الربا أو يريدون أن يكون الدين تابعاً للنظريات الإقتصادية الحديثة تراهم تضيق صدورهم ذرعاً ، وتتميز قلوبهم حسداً وغيظاً حين يسمعون أن الإسلام يحرم المعاملات ذات الفوائد الربوية وفروع تلك المصارف التي سبق بيانها ، ويوسوس لهم شيطانهم أن الإسلام يحارب الأرزاق ، ويقف حجر عثرة تمنع رقيه وازدهاره . هكذا توحي لهم شياطينهم ، وصدق الله القائل ﴿ وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلونكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ (١) .

---

(١) سورة الانعام اية (١٢١) .

هكذا قال أعداء الإسلام عن تحريمه للربا في شتى صوره وأنواعه .

وإن فكرتهم هذه باطلة ونظرتهم خاطئة لاتنبعث إلامن قلب خال من الإيمان ، وفكرضيّق لم تتسع مداركه لفهم أسرار الشريعة الغراء وحكمة تشريعاتها السمحاء ، وعقل ساذج لم يعرف حقيقة الإسلام الذي أمر بالسعي في الأرض طلباً للرزق ، وحث على تنمية المال واستثماره بغية التحسن الإقتصادي والقضاء على الفقر الإجتماعي . حرّم الإسلام الربا لأنه مجلبة للفقر ، وسبب للبلاء والقحط ، وجعل الله البيع بديلاً عن الربا، وأحله لنا لأنه وسيلة للرخاء وطريق للثروة فالنماء ، وسبب العزة والتعفف والإستغناء ، ومصدر للخير والنفع والإرتقاء وفي القرآن الكريم والسنة المطهرة النصوص الكثيرة التي حثت على السعي في الأرض طلباً للرزق الحلال ، وبغية الكسب ، واستثمار الأموال والإنتفاع بها في أوجه انتفاعها المتعدد بما لايستطيع عدو أن ينكره ، ولا مكابر أن يجحده . قال تعالى:

﴿ فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾ (١) .

وقال عز من قائل ﴿ وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ﴾ (٢) .

وقال تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ (٣) . فأثبت سبحانه أن التجارة من وسائل حفظ الأموال والبعد عن أكلها بالباطل ، وقال عليه الصلاة والسلام (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء) (٤) . وقال صلى الله عليه وسلم (ابتغوا في أموال اليتامى حتى لاتأكلها الزكاة) (٥) فتح الإسلام للرزق أبواباً وجعل لتنمية المال وانتعاش الإقتصاد

---

(١) سورة الملك آية ١٥

(٢) سورة الجمعة آية ١٠

(٣) سورة المزمل آية ٢٠

(٤) سورة المائدة آية ٢٩

(٥) رواه الترمذي وقال حديث حسن ، راجع الترغيب للمنذري ٤/٤٥

أسباباً يقف الإنسان أمامها عاجزاً والفكر حائراً ، والعقل شارداً لما تكلفت به للفرد والمجتمع من تعدد طرقها ويسر معاملتها ، ووسائل حفظها ، وشروط أدائها واستحقاقها مايعجز عنه رجال الإقتصاد وساسة المال من الغربيين أوالشرقيين مهما أوتوا من نضج فكري ، وتقدم علمي وعلم بالنظريات الإقتصادية الحديثة وخبرة بالسياسة المالية المعاصرة وتجربة بالنظم المتطورة والمتجددة في النظم المالية ، فالتجارة التي أحلها الإسلام وحث عليها أعظم وسيلة للكسب والنماء ، وخير طريق للربح والثراء ، وأكبر مصدر للسعادة والرخاء لم يقصر الإسلام أبواب الربح والكسب على التجارة فحسب ، بل جعل أبواباً غيرها متعددة وفروعاً متشعبة مثل : القراض (المضاربة) وشركة الأموال والمزارعة والمساقاة والسلم ، وأباح البيع بالأجل تيسيراً للمعاملات • إلى غير ذلك مما لايسع المقام حصره ولاعده ، ولكن أعداء الإسلام لايفقهون • إن الذين يقولون : إن الربا ضرورة اقتصادية عليه بناء الأمة وقوام اقتصادياتها ، فكرتهم باطلة وقلوبهم من الإيمان خالية ، وأفئدتهم هواء وصدق ا لله القائل ﴿ فإنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ﴾ (١)• إن بناء الأمة ، ونماء ثروتها ، وقوام اقتصادياتها لايكون بالتعامل بالربا بل يكون بما شرع ا لله تعالى لعباده وسنه لخلقه ، وإن الواقع لخير دليل وإن التاريخ لأكبر شهيد ، فلقد بلغت الدولة الإسلامية أوج المجد والعظمة ،ووصلت إلى قمة الثروة والغنى عصر النبوة والخلفاء الراشدين وأيام الدولة العباسية والأموية • ولم يكن هناك تعامل بالربا ولا بنوك ولا مصارف ولاصندوق توفير ولاشهادات استثمار تتعامل بالفائدة ، وتستبيح الربا بزعم أنه ضرورة اقتصادية ، ولكن ماذا نقول لهؤلاء الذين ينادون بهذا ، وصدق ا لله تعالى إذ يقول ﴿ أفحكم الجاهلية يبغون ، ومن أحسن من ا لله حكماً لقوم يوقنون﴾ (٢) •

---

(١) سورة الحج آية ٤٦

(٢) سورة المائدة آية ٥٠

إن الذين يصفون الإسلام بالتخلف والجمود أمام التحسن الإقتصادي والثراء المالي لتحريمه الربا لايعنينا أمرهم ، لأنهم خارجون عن دائرة الإسلام ، بعيدون عن حوزة الإيمان ، وإنما يعنينا أمر هؤلاء الذين ينتمون إلى الإسلام ويريدون تحليل المعاملات المصرفية الحديثة التي تتعامل بالفائدة مع ثبوت أدلة تحريمها من الكتاب والسنة والإجماع ، وذلك بغية التماس رضاء المخلوق ولوغضب الخالق ، فغضب الله عليهم وأسخط عليهم خلقه يقول عليه الصلاة والسلام (من التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس) (١) .

إن التعامل بالربا مع اعتقاد حرمته أخف ذنباً من التجرؤ على حلّه وإباحته ؛ لأن تحليله افتيات على الشرع وافتراء على الله .

وقال تعالى ﴿ ولاتقولوالما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ، إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون ﴾(٢) .

ومن العجب أننا لم نرحاكماً مؤمناً ولارئيساً مسلماً أمر أحداً من العلماء أن ينادي الناس بحل الفوائد المصرفية ، ولا أن يقنع الشعب بجوازها ، فالكل مقتنع بأنها حرام ، وأنها من رواسب الإستعمار وبقايا نظم القوانين الوضعية والإستعباد ، وعدم تطبيق أحكام الإسلام وتنفيذ حدوده التي فيها نفع للفرد وللمجتمع .

وحتى لوفرضنا أن حاكماً خرج عن الشرع وأمر الناس بحل الربا ، فإنه تجب معصيته والوقوف في وجهه والضرب على يده ، إذ طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولكن ما أكثر المنافقين تجار الدّين ، الذين باعوا آخرتهم بدنياهم ، فأفتوا الناس بحل الفوائد المصرفية والمعاملات الربوية ، ليتقربوا للحاكم ويتزلفوا إلى الرؤساء طمعاً في منصب أو رغبة في مغنم ، أو أملاً في جاه ، ونسوا ماعند الله تعالى من أجر وثواب .

---

(١) رواه ابن حبان – راجع الوغيب ٤/ ٢٤٨

(٢) سورة النحل آية ١١٦

قال تعالى﴿ ولوأنهم آمنوا واتقوا لمثوبة من عند الله خير لوكانوا يعلمون ﴾ (١) ٠
إن الذين ينادون بهذا إنما يريدون هدم الدين ويعطلون شرع الله ويحلون حرامه ، كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلاكذبا ، ولايفتون إلاجهلا ، وخير لهم من أن يحللوا الحرام ويقولون بأن تلك المعاملات الربوية حلال ، أن يمعنوا النظر في أحكام الشريعة وأن يبحثوا في نصوصها ويستخرجوا من محيطها الزاخر البديل عن تلك المعاملات الربوية التي عمّت وانتشرت في جميع البلدان الإسلامية ٠
هذا البديل هو الذي يقي الأمة من البلاء والفقر والهزات الإقتصادية والخرب والدمار الذي توعد الله المتعاملين بالربا في كتابه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ٠
قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (٢) ٠هذا والحمد لله ، فإن البديل عن الربا موجود ، والعلاج ميسور ولاينقصنا إلاالتنفيذ والعمل بالبديل ولكن مثلنا مثل من قال الشاعر في حقهم :

كالعيس في البيداء يقتلها الظمى * والماء فوق ظهورهـــا محمـــول ٠

كلام المفتي والرد عليه

فوائد البنوك عين الربا وليست مضاربة جائزة ٠

الرد علي فضيلة المفتي القائل بأن تحديد السعر في المضاربة بمقدار معين يجعلها معاملة شرعية ٠ وبناء على هذه الفتوى تكون جميع معاملات البنوك بالفوائد الربوية حلالاً شرعاً في نظره لقد كانت هذه الفتوى أكبر كارثة حلّت بالمسلمين ، فحين صدرت هذه الفتوى لم يكن العلماء يتوقعونها بل كانوا ينكرونها وكان سبب انكارهم لها أنها فتوى لم تبن على أدلة شرعية وإنما بنيت على مقالات خطابية وعبارات انشائية وتخمينات ظنيّة ، وإن الظن

---

(١) سورة البقرة آية ١٠٤

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٦

لايغني عن الحق شيئاً ، ومن أعجب العجب أن القائل بحل فوائد البنوك قد أفتى في فتواه رقم (٥١٥) عام ١٩٨٩م بحرمتها وأن الشرط الذي قال به الآن وهو جعل السعر محدّداً بمقدار معين لايخرج المعاملة عن حقيقتها الربوية .

فليت شعري هل يكون نسخٌ بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ أم أن اجتهاده قد تغيّر ؟ علماً بأنه لانسخ بالرأي والإجتهاد ، أم أصبحت الأوامر والنواهي الشرعية تتغيّر حسب الأهواء وأغراض الناس فيخضعون الدين للأهواء ولايخضعون البنوك الربوية لأمر الله وشرعه ؟إن شريعة الإسلام باقية وهي محكمة خالدة لايعتريها نسخ ولاتبديل ولاتأويل ولاتحريف حفظها الله بقدرته وأحاطها بحكمته وردّعنها من أراد تبديلها أوتحريفها أو إخضاعها للأهواء بعلمائه العاملين واتباع شريعته ، ورضي الله عن ابن عباس حيث قال: ويلٌ للاتباع من عثرات العالم ، قيل كيف ذلك ؟ قال: يقول العالم شيئاًبرأيه ثم يجد من هو أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منه فيترك قوله ثم يمضي الاتباع (١)

وحكى ابن عبد البر اجماع الأمة على أن الشارع حذر من زلة العالم فقال فيما حكىعنه الإمام الشاطبي :[وهذا اجماع لاأعلم فيه خلافاً] (٢) .

الردعلى المفتي بإباحة الفوائـــد الربوية .

قال فضيلته ان تعيين الربح بمقدار معين من المال لمن أودع ماله في البنك يعتبر مضاربة شرعية . وهذا باطل باطلٌ لعدة وجوه :-الوجه الأول : ان تلك المعاملة التي يحدد فيها الربح لصاحب المال بمقدار معيّن كمائة على الألف مثلاً مخالفة لحقيقة المضاربة الشرعية ؛ لأن شرطها كون الربح جزءاً شائعاً معلوماً كالنصف أو أقل أو أكثر وهذا الشرط قد اتفق عليه الأئمة الأربعة والظاهرية واستدلوا عليه بالسنة والإجماع والقياس وبالقواعد الفقهية والمعقول ، وإليك أقوال الأئمة الأربعة ومعهم الظاهرية :-

---

(١) بيان العلم وفضله لابن عبد البر ٢/ ٩١

(٢) الموافقات للشاطبي ٤/ ١٦٣

الحنفية :قال صاحب الهداية [فمن شرطها - يعني المضاربة- أن يكون الربح بينهما مشاعاً لايستحق أحدهما دراهم مسمّاه لأن شرط ذلك يقطع الشركة بينهما كما في عقد الشركة](١) .

المالكيّة : قال ابن رشد [أجمعوا على صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه على جزء ـ أي شائع ـ معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أو نصفاً] (٢) .

الشافعيّة :قالوا لاتجوز إلاّ على جزء من الربح معلوم فإن قارضه على جزء مبهم لم يصح ثم قالوا وإن قارضه على جزء مقدر كالنصف أو الثلث جاز لأن القراض كالمساقاة وقد ساقى رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شطر مايخرج من ثمر وزرع ثم قالوا وإن قارضه على درهم معلوم لم يصح لأنه قد لايربح ذلك الدرهم فيستضر العامل وقد لايربح إلاّذلك الدرهم فيستضر رب المال (٣).

الحنابلة : قال البهوتي [وشرطها - يعني شركة العنان والمضاربة - أن يشترط لكل منهما جزء من الربح معلوم كالثلث أو الربع ثم قال : وإن لم يذكر الربح لم تصح أوشرط لأحدهما جزء مجهول لم تصح لأن الجهالة تمنع تسليم الواجب أوشرط دراهم معلومة لم تصح لاحتمال أن لايربحها] (٤) .

---

(١) شرح فتح القدير ٨/١٤٩

(٢) بداية المجتهد ٢/ ٢٢٦

(٣) تكملة المجموع ١٤/ ١٩٧

(٤) الروض المربع ٢/ ٣١٠

الظاهرية :قال ابن حزم مسألة [ولايجوز القراض إلا أن يسميا السهم الذي يتقارضا عليه من الربح ، كسدس أو ربع أو ثلث أو نصف أو نحو ذلك ويبينا مالكل واحد منهما من الربح ، لأنه إن لم يكن هذا لم يكن قراضاً ولا عرفا مايعمل عليه فهو باطل (١) •

مما تقدم يتبين لنا من نصوص الفقهاء السابقة أن الأئمة الأربعة والظاهرية قالوا : إن شرط القراض أن يكون ربح العامل فيه جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح كالنصف أو أقل أو أكثر ، وهذا يعتبر شرطاً لصاحب المال أيضاً ، لأن العامل يأخذ جزءاً محدّداً من الربح والجزء الباقي من الربح يكون لصاحب المال ، ولم يكن هذا الشرط الذي أقرّبه الفقهاء شرطاً من عند أنفسهم ، وأنه لم يدل عليه دليل من الشرع كما يقول هذا الشيخ ، فقد قال : إنه شرط جاء به الفقهاء من عند أنفسهم وأنه ليس شرطاً تعبدياً يجب التزامه ، والحق أن الأئمة الأربعة وغيرهم من الفقهاء لم يبتدعوا ولم يأتوا بهذا الشرط من عند أنفسهم جهلاً بغير علم ، وافتراء بغير دليل ؛ بل ذكروا هذا الشرط بناءً على الأدلة الثابتة الصحيحة التي تبطل هذه الدعوى ، وإليك أدلتهم والرد على تلك المزاعم من السنة والإجماع والقياس والمعقول •

الدليل الأول : السنة : وقد تكفل به أحد العلماء (٢) فقال : وأما اشتراط جزء معين من الربح لصاحب المال في عقد المضاربة فنقول : ان شركات المضاربة والمزارعه والمساقاة كانت معهودة على عهد رسول ا لله صلىا لله عليه وسلم وقد نقلت كتب السنة وكتب التاريخ كثيراً من معاملات الناس في هذه الأبواب على ذلك العهد ، لكنها لم تنقل لنا واقعة واحدة من هذه المعاملات ، وقد أقر فيها اشتراط أن يكون لصاحب المال في المضاربة أو لصاحب الأرض أو الشجر في المزارعة والمساقاة جزء معين غير نسبي من الربح أو الزرع والثمر ، ولو كان مثل هذا الإشتراط جائزاً شرعاً لأثر عنهم ولو في حالات قليلة في هذه الأبواب جميعها أو في بعضها من غير أن ينكر ذلك عليهم من

---

(١) المحلى ٩/٢٤٧

(٢) هو الدكتور عبد الرضى تاج شيخ الأزهر سابقاً
راجع حكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرضى تاج.

الرسول صلى الله عليه وسلم أو من علماء الصحابة وفقهائهم ، لابل قد ورد النهي صريحاً من الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الإشتراط ، وهوما أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج قال : (كنا أكثر الأنصار حقلاً فكنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فأماالورق فلم ينهنا)(١) وفي لفظ للبخاري : (كنا أكثر أهل الأرض مزدرعاً كنا نكري الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال : فربما تصاب ذلك وتسلم الأرض ، وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ) (٢) . وروى مسلم وأبو داود والنسائى عن رافع أيضاً ، قال : (إنما كان الناس يؤجرون على عهد الرسول بما على الماذيانات ومسايل المياه وإقبال الجداول [أوائل المساقي والأنهارالصغيرة] وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كرى إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شئ معلوم ومضمون فلاباس) (٣) ثم قال : وروى البخاري وأحمد والنسائي عن رافع قال : (حدثني عمّاي أنهما كانا يكريان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الأربعاء – جمع ربيع وهو النهر الصغير – وبشئ يستثنيه صاحب الأرض قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك (٤) ثم قال : ومن هذا كلّه يتبين أن اشتراط جزء معيّن من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة لايجوز وأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين : صاحب الأرض والعامل لجواز ألاّتخرج الأرض غير مااشترطه الأول لنفسه فيضيع على العامل جهده . على حين ينتفع الشريك الآخر وحده فأماّ كراء الأرض بالذهب أوالفضة أو بشئ معلوم ومضمون في الذمة فلا شئ فيه .

ثم قال : هذا ماثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلّم ورواه أئمة الحديث : البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متحدة أو متقاربة ولا يسع الفقهاء من مثل أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد إلاّ أن يتبعوه ويقولوا به في المزارعة والمساقاة والمضاربة وسائر الشركات ، فإن اشتراط جزء معيّن من ربح ذلك وثمرته لأحد المتعاقدين قد يؤدي إلى المعنى الذي من أجله ورد النهي ، فإنه يخل بالمقصود من العقد وهوالإشتراك .

---

(١) راجع نيل الأوطار ٥/٣٠١
(٢) هو ما ينبت على حافة النهر ومسايل الماء .
(٣) راجع نيل الأوطار ٥/٣٠١

ثم قال : وإذا كان اشتراط جزء معيّن من الخارج لصاحب الأرض في المزارعة قد حظرته الشريعة ونهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم لما فيه من الظلم والغبن بأحد الشريكين المتعاقدين على الإشتراك في الربح والخسارة ، فلماذا يرد في وجه الأئمة الفقهاء قولهم بلزوم خلوالعقد من لزوم ذلك الإشتراط الجائر الظالم وهم لم يقولوه إلاّ تطبيقاً للسنة الصحيحة مدعماً بما تدل عليه نصوصها الصريحة ؟ وكيف يسوغ لمطلع على نصوص الشريعة ومواردها أن يقول في اشتراط ربح محدّد لرب المال في المضاربة – إنه جائز ، ثم غير مخالف للكتاب ولا للسنة ، وإن كان فيه مخالفة لأقوال الفقهاء ! أولا يكفي النص على حظر ذلك الإشتراط ومنعه في المزارعة فيعلم أنه محظور وممنوع في المضاربة والمساقاة وغيرها من فروع الشركات ؟ وهل حسن الظن بالشريعة العادلة أن يقال : إنها تمنع من الظلم والجور في شركة المزارعة وتبيح ذلك في شركة القراض ؟ .

ثم قال رحمه الله : ونظن أنه كان ينبغي التريث في الحكم فلا يهجم بغير بيّنة على الأئمة الفقهاء بما يمس مكانتهم في البحث والإجتهاد حتى على فرض أنه لم يعثر بادئ ذي بدء على تلك الأحاديث الصحيحة التي قدمناها ، كان يجب قبل هذا الحكم الجرئ أن تدرس المسائل درساً مستوعباً كما كان يفعل أولئك الفقهاء الأعلام (١) .

الدليل الثاني : فقد أجمع العلماء على أن شرط الربح في القراض أن يكون جزءاًمشاعاً من واحد صحيح ، ولا يصح أن يكون الربح فيه للعامل محدّداً كعشرة مثلاً ، وقد نقل إلينا هذا الإجماع كثير من الفقهاء .

١– قال أحد العلماء : (إن الإمام مالك بن أنس رحمه الله أثبت في الموطأ مايفيد انعقاد الإجماع على أنه لايجوز اشتراط جزء معيّن غير نسبي من الربح لصاحب المال في القراض نفسه فإنه قال في رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه : إن ذلك لايصح وإن كان درهماً إلاّ أن يشترط نصف الربح ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر .

---

(١) راجع كتابنا حكم الربا في الشريعة الإسلامية للمرحوم الدكتور عبدالرحمن تاج ص٤٦ – ص٤٨ .

قال الإمام مالك :[ولكن إن اشترط أن له من الربح درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه ومابقي من الربح فهوبينهما نصفين ، فإن ذلك لايصح وليس على ذلك قراض المسلمين (١) .

٢- قال صاحب المغني : قال ابن المنذر : [أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا اشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي] (٢) .

٣- قال ابن رشد : [أجمعوا على أن صفته - أي القراض - أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتّجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً او نصفاً](٣) .

الدليل الثالث : القياس على شركة المزارعة أو المساقاة وقد كان الربح فيها نسبياً ،

الدليل الرابع : المعقول ، قال صاحب المغني [والجواب فيما لو قال : لك نصف الربح إلاّ عشرة دراهم أو نصف الربح وعشرة دراهم ، كالجواب فيما إذا شرط دراهم مفردة ، ثم قال : وإنما لم يصح ذلك لمعنيين :

أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لايربح غيرها فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لايربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً ، وقد يربح كثيراً فيستضر من شرطت له دراهم .

والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوماً به ، ثم قال [ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما توانى في طلب الربح لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ماإذا كان له جزء من الربح (٤) .

---

(١) ـ جمع حكم الربا في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالرحمن تاج ص٣٠ والمنتقى شرح الموطأ للباجي ص١٦ ج٥ .
(٢) المغني لابن قدامة ٥/١٤٨
(٣) بداية المجتهد ٢/٢٢٦
(٤) المغني لابن قدامة ٥/١٤٨، ١٤٩

الدليل الخامس : أن القراض رخصة فيقتصر فيه على ماورد ، أما كون القراض رخصة ، فقد ذكره ابن رشد فقال : ولاخلاف بين المسلمين في جواز القراض ، وأنه مما كان في الجاهلية فأقرّه الإسلام وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال أي جزء كان مما يتفقان عليه ثلثاً أو ربعاً أونصفاً ، ثم قال : وإن هذا مستثنى من الإجارة المجهولة ، وأن الرخصة في ذلك إنما هي لموضع الرفق بالناس (١) .

أقول : وإذا كان القراض رخصة وهي مستثنى من الإجارة بالمجهول – كما قال ابن رشد فإنه يقتصر فيه على ماورد وقد ورد القراض بكون ربح العامل جزءاً مشاعاً من واحد صحيح فيقتصر فيه على ذلك . وقد قرّر علماء الأصول : بأن الرخصة يقتصر فيها على ماورد .

الدليل السادس : القواعد الفقهيّة المستمدة من الحديث :

إن جعل الربح في القراض محدّداً كعشرة مثلاً فيه مخالفة للقواعد الفقهية المتفق عليها وهي [الضرريزال] ومستند تلك القاعدة الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلّم قال : (لاضرر ولاضرار ، من ضار ضرّه الله ومن شاق شق الله عليه)(٢) .

أما بيان الضرر إذا كان الربح في القراض محدّداً كعشرة مثلاً ، فإن الضّرر إمّا أن يلحق صاحب المال ، وذلك في حالة ماإذا لم يربح المال إلا تلك العشرة فقط ، فإن العامل يأخذها ولا يأخذ صاحب المال شيئاً ، وإما أن يلحق الضرر العامل وذلك إذا لم يربح المال شيئاً فلمّا كان جعل ربح القراض محدّداً يؤدي إلى الظلم والضّرر بصاحب المال أو بالعامل اشترط الفقهاء أن يكون الربح فيه جزءاً مشاعاً من واحد صحيح ، كالنصف أو أقل أو أكثر من ذلك ، وذلك تحقيقاً للعدل ورفعاً للظلم ، وعملاً بالقاعدة الفقهيّة المتفق عليها [الضرر يزال] والثابتة بالحديث (لاضرر ولاضرار) .

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٢٦

(٢) رواه الدارقطني ٣/٧٧ والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد
راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢١٢ .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق الآتي :

أولاً : أن شرط كون ربح القراض جزءاً مشاعاً معلوماً من واحد صحيح قد ثبت بالسنة والإجماع والقواعد الفقهيّة والقياس .

ثانياً : أن القول بجواز جعل ربح عامل القراض معيّناً كعشرة مثلاً ، يعتبر افتياتاً على الشرع ومخالفاً للسنة الصحيحة والإجماع والقياس والمعقول .

ثالثاً : أن قوله : إن الفقهاء قد أتوا بهذا الشرط وغيره من عند أنفسهم يعتبر كذباً وبهتاناً وافتراءً على الفقهاء ، حيث ثبت أن هذا الشرط قد قام عليه الدليل من السنة والإجماع ، والقواعد الفقهيّة والمعقول والقياس .

رابعاً : أن جعل ربح مال القراض معيّناً كعشرة مثلاً ، إنما هو عين الربا حيث إن صاحب المال يأخذ ماعيّن له ، ولاضمان عليه إذا هلك المال أو خسر .

خامساً : أن هذه الفوائد التي تؤخذ من البنوك والبريد وشهادات الإستثمار ، إنما هي ربا لأنها قرض بفائدة مشروطة ، وقد بينا فيما سبق أن القرض بفائدة مشروطة ربا ، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول . وهذا هو الحق الذي ندين الله عليه مدعماً بالكتاب والسنة والإجماع ، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننادي بكلمة الرجل التي قصّها لنا القرآن ﴿ وياقوم مالي أدعوكم إلى النجاة وتدعونني إلى النار ... ﴾(١) .

الوجه الثاني : من وجوه البطلان :-

ان ضمان المال اذا تلف أو هلك يكون على صاحب المال وأن اشتراطه على العامل اشتراط باطل يفسد عقد المضاربة وكون الضمان على صاحب المال وليس على العامل قد ثبت بالإجماع ، قال ابن رشد ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض ، ثم قال: وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجل المال على أن يتجر فيه مع جزء – شائع – معلوم يأخذه من رب المال إلى أن قال : ولا ضمان فيه على العامل فيما تلف من رأس المال إذا لم يتعد (٢) .

---

(١) سورة غافر آية (٤١) .
(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩٦ .

وقال صاحب المغني : (ومتى شرط على العامل ضمان المال أو سهماً فالشرط باطل لانعلم فيه خلافاً (١) .

وقال ابن عابدين [المضاربة شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر والمضارب –أي العامل – أمين وبالتصرف وكيل وبالفساد أجير](٢).

ومعنى كون العامل أميناً أي لاضمان عليه لأن الأمين لايخون .

وقال الشافعيّة [والعامل أمين فيما تحت يده فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن لأنه نائب عن رب المال في التصرّف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع] (٣).

وقال ابن حزم من الظاهريّة : [ولا ضمان على العامل من المال ولو تلف كله ، ولافيما خسر فيه إلا أن يتعدى فيضمن لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)(٤).

مما تقدم يتبين لنا أن الأئمة الأربعة والظاهريّة قد اتفقوا على أن مال القراض اذاهلك بيد العامل من غير تعد ولا تفريط منه لايكون ضمانه على العامل ، بل قد رأينا اجماعاً على أن ضمانه يكون على صاحب المال اذا هلك بدون تعد من العامل أوتفريط وعلى هذا يكون اشتراط الضمان على العامل اذا هلك المال تكون المعاملة التي قال بها فضيلة المفتي باطلة وليست مضاربة شرعيّة لمخالفتها اتفاق الأئمة الأربعة واجماع الأمة الإسلاميّة على ذلك .

قال صاحب المغني [ومتى شرط على المضارب –يعني العامل – ضمان المال أوسهماً من الوضيعة فالشرط باطل ولانعلم فيه خلافاً (٥).

وقال ابن رشد : أجمعوا على أنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذالم يتعد(٦).

الوجه الثالث : ان شرط المضاربة الصحيحة أن تكون خسارة المال اذا خسر على صاحب المال لاعلى العامل والواقع في المعاملات المصرفيّة أن الخسارة تكون على البنك واشتراط

---

(١) المغني لابن قدامة ٥/٢٢٦
(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين ٢/٢٨٧
(٣) تكملة المجموع ١٤/٢١٠
(٤) المحلى ٩/٢٤٧
(٥) المغني ٥/١٨٤
(٦) بداية المجتهد ٢/٢٢٦

الخسارة على البنك شرط باطل بالإجماع ، فكما أن تلف المال أو هلاكه يكون على صاحبه فكذلك خسارته تكون عليه .

والمعاملة التي يقول بها فضيلة المفتي أن الخسارة تكون على البنك لاعلى صاحب المال هي عين الربا .

وأما الإجماع على كون هذا الشرط باطل فهو ماقاله ابن رشد (واجمعوا على أنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذا لم يتعد) ولاشك أن الخسارة تعتبر من التلف واذا كان لايضمن تلف المال فأولى ألاّ يضمن الخسارة .

الوجه الرابع :-

أنه لاتوجد للبنوك محلات تعرض فيها السلع للبيع أومشروعات استثمارية تستثمر فيها الأموال وهذا ثابت بالمشاهدة والعيان حتى بسؤال العاملين في البنوك يعترفون بذلك .

هذا وان كانت بعض البنوك تقوم بذلك فهو قدر يسير لايغطي بعض الأموال التي تعطى له ، وإنما تعطي البنوك هذه الأموال للبنك المركزي أوالبنوك الخارجية أو لمن أراد قرضاً بفائدة ، فالإدعاء بأن البنوك تستثمر هذه الأموال نيابة عن أصحابها بطريق المضاربة ادعاء باطل لايخفى على أهل العلم .

الوجه الخامس :-

ان المضاربة الصحيحة يكون نصيب العامل فيها بالنسبة للربح بأن يُقال نصف الربح أو أقل أو أكثر ولكن الحاصل في المعاملات المصرفية التي يريد فضيلة المفتي جوازها يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال بأن يقال مثلاً على الألف جنيه مائة جنيه ، فهل هذه مضاربة أم ربا ؟ الحقيقة تنطق والحق يظهر أنها ربا ، لأن عقود الربا في المصارف تنسب الفائدة إلى رأس المال ولا تنسبها إلى ربح المال إذ لاعلاقة لصاحب المال اذا خسر المال أوكسب إنما هو يأخذ فائدة بالنسبة لرأس المال .

الوجه السادس :-

أن البنك حين يتلقى رؤس الأموال من المستمرين لايسألهم عن كيفية الإستثمار هل هي مضاربة أو معاملة ربوية بفوائد وهذا دليل على أنها معاملة ربوية ، وحتى على فرض التسليم بأنه قد يسألهم فهو أمر شكلي لاحقيقي ، القصد منه التمويه والتلبيس على المودعين لكي يتجهوا للمعاملات المصرفيّة ، لأن القانون نصه صريح في أن هذا اللون من المعاملات يعتبر العقد قرضاً (المادة ٧٢٦) من القانون المدني المصري •

الوجه السابع :-

مما يبطل كون تلك المعاملة مضاربة إسلاميّة ويثبت أنها معاملة ربويّة بفائدة مشروطة على القرض أن البنك حين يأتيه شخص يريد منه مالاً هل يعطيه البنك المال على جهة المضاربة؟ كلا بل يعطيه على أنه قرض بفائدة مشروطة ولاينظر إلى جانب المضاربة إطلاقاً وفي الحقيقة ان وظيفة البنك الأصليّة هي التجارة في النقود وبالتالي فإن مايأخذه البنك أويعطيه للغير هو ربا ، لأنه قرض بفائدة مشروطة وهو محرّم بالإجماع وكفى بالإجماع دليلاً •

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هديّة فأسلف على ذلك أنّ آخذ الزيادة على ذلك ربا •

وقال صاحب المغني [كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف] (١) •

الوجه الثامن :-

أن تلك المعاملة التي يبتدعها فضيلة المفتي تتفق مع المعاملات الربوية صورةً ومعنىً إتفاقاً من كل الوجوه وبيان ذلك مايلي :-

١- أن المعاملات الربويّة يكون ضمان المال فيها اذا تلف أو هلك على البنك المتعامل بالربا ، وصاحب المال يأخذ رأس ماله كاملاً غير منقوص مع الفائدة الربويّة وهذا هو الأصل في عقد الربا في البنوك والصورة التي ينادي بها المفتي لاتخرج عن هذا الأصل •

---

(١) المغني ٤/٢٢٢

٢- أن المال إذاخسر تكون خسارته على البنك المرابي وهذا هو الشأن في العقود الربويّة وأن صاحب المال يكسب فائدة ولا يخسر وتلك المعاملة التي يقول بها المفتي مشتملة على هذا الشرط .

٣- أن تلك المعاملة يكون الربح فيها منسوباً لرأس المال كأن يشترط عليه أن على الألف جنيه ، مائة جنيه وهذا هو الأصل في عقد الربا لكن عقد المضاربة الشرعيّة يكون نصيب العامل منسوباً للربح الحاصل من المضاربة إن ربح المال فللعامل جزء مشاع من الربح ، النصف أو أقل أو أقل أو أكثر وهذا دليلٌ قاطع على أن تلك المعاملة المخترعة عين الربا

٤- أن تلك المعاملة التي ينادي بها فضيلة المفتي قد حدد فيها الربح بمقدار معيّن وهذا هو الحاصل في عقود الربا فلا يصح أن يقال عن تلك المعاملة المخترعة انها مضاربة شرعيّة بل هي معاملة ربويّة وإن سمّاها المفتي مضاربة في زعمه ، فهي كما يقال عن الصلاة بغير وضوء أو يقال عن بيع الخمرة أو الخنزير بيع ، فهي تسمية باطلة لأن حقيقة العقود تفقد بفقد ركن من أركانها أو شرط من شروطها كالصلاة بغير نيّة أو تكبيرة الإحرام فلا تسمى صلاة شرعيّة ، وليسمّ فضيلة المفتي هذه المعاملة الربويّة ماشاء أن يسمّيها ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها .

ولذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أراد أخذ الجزية من نصارى تغلب ، قالوا إنها زكاة قال بل هي جزية وسمّوها ماشئتم .ولذا لو سمينا الخمر منعشاً أو مقوّياً أو سمّيناها شمبانيا فهذا لايغيّر من حقيقة كونها مسكرة ، لأنها مسكرة .

والخـــلاصـة :-

أن فتوى المفتي بتحليل فوائد البنوك باطلة ، لأنها ربا .

بعد هذا البيان الواضح المدعّم بالأدلة الصحيحة والحجج القاطعة ، يتضح لنا أن تلك المعاملة التي ينادي بها فضيلة المفتي معاملة ربويّة ، بل هي من أشد أنواع الربا لأنها جمعت بين أصول الربا الثلاثة :-

١- ربا الفضل لأخذ الزيادة وهي الفائدة .

٢- ربا النساء لأن فيها تأخيراً لرأس المال .

٣- القرض بفائدة مشروطة .

وهذه الأصول الثلاثة محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع .

أماّ الكتاب :فقوله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرّم الربا ﴾ (١) ، وقوله تعالى ﴿ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين ﴾ (٢) .

أماّ السنة : فما رواه البخاري وأحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال :(الذهب بالذهب والفضّة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء) (٣) .

ووجه الدلالة فيه ، قال الشوكاني : قال أحمد مستدلاً بهذا الحديث على منع القرض بفائدة مشروطة مانصّه [هو أن تقرضه قرضاً وتبايعه بيعاً يزداد عليه ثم بيّن حكمه فقال: لأنه إنما يقرضه على أن يجابيه في الثمن] (٤) ، يعني ينقص له من ثمن المبيع ، وقال ابن عمر لما سأله رجل فقال : أسلفت رجلاً سلفاً واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال ابن عمر [ذلك الربا] (٥) .

وأما الإجماع : فقد نقله إلينا كثير من العلماء ، قال صاحب المغني : [والربا على ضربين ، ربا الفضل وربا النسيئة ، وأجمع أهل العلم على تحريمهما](٦) .

وقال [وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بلا خلاف](٧) ، ثم قال : [قال ابن المنذر أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أوهديّة فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة على ذلك ربا] (٨) ، وقال الباجي :[ولا خلاف في أن الزيادة ربا](٩) .

وقال ابن حزم : [ولايحل أن يشترط أكثر مما أخذ ولاأقل وهوربا مفسوخ ولايحل اشتراط أفضل مما أخذ ,لا أدنى وهوربا ، ولا يجوز اشتراط نوع غير النوع ، ثم قال مستدلاً على بطلان هذا الشرط بالسنة والإجماع .

---

(١) سورة البقرة آية (٢٧٥) .
(٢) سورة البقرة آية (٢٧٨) .
(٣) نيل الأوطار ٥/ ٢٠٢
(٤) نيل الأوطار ٥/٢٠٢
(٥) رواه ابن حزم في المحلى ٩/٧٨
(٦) المغني والشرح الكبير ٤/١٢٢
(٧) المرجع السابق .
(٨) السنة ٩/٩٦
(٩) المنتقى ٩٦/٥

أماّ السنّة : فقوله صلى الله عليه وسلّم : (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، مابال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرطه أوثق))(١) .

وأماّ الإجماع : فقال ابن حزم : ولاخلاف في بطلان هذا الشرط (٢) .

قال المفتي : إن لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة فلا يجعل المال أمانة عند المضارب إذا هلك كان ضمانه على صاحبه في كل الأحوال ، بل له ان يفرض الضمانات الكافية لحفظ أموال الناس ومن هذه الضمانات تحديد نسبة الربح مقدّماً وأن يكون رأس المال مضموناً وهذا اللون من التدخّل يندرج تحت باب المصالح المرسلة وهي التي لم يرد نص باثباتها أو منعها من رعاية مصالح الناس . انتهى كلام المفتي .

الرّد على تلك المزاعم :-

قوله ان لولي الأمر في زماننا هذا أن يتدخل في عقد المضاربة وأن يجعل ضمان المال اذا هلك أو خسر على العامل وهو البنك ، كلام لايقرّه الدّين ولايقبله العقل السّليم وهو مردود بالآتي :-

قوله أن لولي الأمر التّدخل في أمور المضاربة : يجعل ولي الأمر مشرّعاً مع الله تعالى ، وهذا مخالف للقواعد الكليّة للدّين وما أجمع عليه العلماء ، والحق فان سلطة التشريع لم يجعلها الله لأحد من خلقه لأن المشرّع هو الله تعالى حتى النبي صلى الله عليه وسلّم ليس له حق التشريع ، ووظيفة السنة البيان ، ولذا قال الله تعالى﴿ وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزّل إليهم ﴾(٣) فقال تعالى لتبيّن للنّاس مانزّل إليهم ، لالتشرّع لهم ، فمنزلة السنّة من القرآن : إماّ البيان كقوله صلى الله عليه وسلّم (صلّوا كما رأيتموني أصلّي)(٤) .

وإماّ التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلّم (بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لاإله إلاّ الله وأن محمّداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت)(٥) .

---

(١) المحلى لابن حزم .
(٢) المرجع السابق .
(٣) سورة النحل آية ٤٤
(٤) رواه البخاري في كتاب الجمعة ج ٢ ص ٢١٢ .
(٥) رواه أحمد والترمذي والنسائي قال السيوطي حديث صحيح ، انظر الجامع للسيوطي حديث رقم ٥١٥١ .

فهذه الأركان قد ثبت وجوبها بالقرآن ، والسنّة أكّدت وجوبها ، وإمّا أن تكون مؤسسة وهي أن تأتي بحكم ليس في القرآن ولكن لايعتبر هذا تشريعاً من عند رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، بل الحكم لله وحده ، وبيانه من الرسول صلى الله عليه وسلّم دلّ على هذا قوله تعالى﴿ ومايَنطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى ﴾(١) .

ولقد ذم الله تعالى الذين يشرّعون مع الله تعالى فقال :﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدّين مالم يأذن به الله ﴾(٢) .

ولقد ذم الله تعالى من أحلّ الحرام أو حرّم الحلال فقال تعالى ﴿ قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون ﴾(٣) .

قال المفتي : مع تسليمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدّماً يفسد عقد المضاربة ، لم يقل أحد من الأئمة بأن فساد عقد المضاربة بهذا السبب يجعل العقد معاملة ربويّة يحرم فيها الربح الناشئ عن العمل في المال المستثمر ، وإنّما أجمع الفقهاء عند فساد عقد المضاربة بسبب تحديد الربح ، مصرّحاً أن العامل – وهو المستثمرللمال له أجر مثله بالغاً مابلغ ولصاحب المال مابقي من الربح .

الرّد : قوله لوسلّمنا جدلاً بأن تحديد الربح مقدّماً يجعل المضاربة فاسدة ، وللعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله ، قولٌ باطل ومردود ؛ لأنه لايصلح أن يسمى هذا العقد مضاربة ، لاصحيحة ولافاسدة ، لأن التعامل مع البنك لم يتعامل على أنها عقد مضاربة بل يتعامل معه على القرض بفائدة مشروطة ، وعلى التسليم جدلاً بأنها مضاربة فاسدة كما يقول المفتي فهل يجوز الإقدام على العقد الفاسد أم يحرم ؟ .

---

(١) سورة النجم آية ٤
(٢) سورة الشورى آية ٢١
(٣) سورة يونس آية ٥٩

الجواب عن هذا أن جميع الفقهاء أجمعوا على أن العقد الفاسد لايجوز الإقدام عليه وإلا فأين الدليل على دعواه هذه؟ انه لايوجد ، والتحقيق ان الفقهاء نظروا الى العقود الفاسدة أولاً من حيث الإقدام عليها ابتداءً ، وثانياً من حيث حكمها اذا وقعت فقالوا بالإجماع : لايجوز الإقدام على العقد الفاسد لكنها اذا وقعت فمنهم من يقول بصحتها كالبيع عند أذان الجمعة ، ومنهم من يقول ببطلانها أو فسادها ، وكذلك عقد المضاربة الفاسد ، والإقدام عليه حرام بالإجماع وأما حكمه اذا وقع فللعامل أجر مثله أو قراض مثله ومن ثم يحق لنا بناءً على كلام المفتي انه يجوز عنده الإقدام على العقد الفاسد بناءً على إجازته الإقدام على عقد المضاربة الفاسد ويلزم على قوله أنه يجوز اكراه الأجير على العمل وله أجر مثله ، ويلزم على قوله هذا جواز استمرار عقد المضاربة الفاسد وهذا مخالف أيضاً للإجماع ، يقول ابن رشد : [اتفقوا على أن حكم القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه مالم يفت بالعمل واختلفوا اذا فات بالعمل مايكون للعامل فيه في واجب عمله على أقوال :-

أحدها : أنه يرد لقراض مثله .

والثاني : أنه يرد إلى إجارة مثله ...الخ](١) .

قال فضيلته : إن الحاكم وهو الإمام وهو الإمام علي قال: بتضمين الصنّاع مع أن الصانع أمين فلا يضمن ، وذلك للمحافظة على أموال الناس .

والرد على هذا الإستدلال بما يلي :-

الأمر الأول : أنه قياس مع النص ، والنص هو الإجماع الذي حكاه ابن رشد فقال : وأجمعوا على أنه لاضمان على العامل فيما تلف من رأس المال اذا لم يتعدّ .

الأمر الثاني : لو سلمنا فرضاً بجواز القياس لكنه قياس فاسد الإعتبار لايصح ، لأن شرط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه عند الجميع ، ومسألة تضمين الصنّاع مختلف فيها عندالفقهاء .

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٢٤٠

ذكر صاحب الإشراف على مذاهب أهل العلم فقال: (اختلف أهل العلم في تضمين الصناع فقالت طائفة هم ضامنون الا أن يجيء شيء غالب وهذا قول مالك ثم قال وروي عن علي أنه ضمن الأجير وفي اسناده مقال ثم قال وقالت طائفة أخرى لاضمان على الصناع ورُوي هذا القول عن ابن سيرين وطاوس ثم قال والصحيح من مذهب الشافعي أن لاضمان على الأجير إلا ما تجنيه يده (١) .

واذا ثبت أن تضمين الصناع حكم مختلف فيه لايصلح أن يقاس عليه ويكون القياس باطلاً وهذا ما قرره علماء الأصول ، قال فضيلته إن الأصل في التسعير لا يجوز لما روّي عن أنس قال :(قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعر ، القابض الباسط الرازق واني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال) (٢) ، فالرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبهم الى التسعير الا أن كثيراً من الفقهاء أجازوا لولى الأمر تسعير السلع اذا غالى التجار في الأسعار أو احتكروا ، فقياساً على مسألة التسعير يجوز للحاكم أن يتدخل في تحديد نسبة الربح بمقدار معين وفي جعل ضمان المال اذا هلك أو خسر على العامل .

الرد على تلك الشبهات :- ان مسألة التسعير فيها خلاف بين الفقهاء فبعضهم أجازه وبعضهم منعه وقد ذكر الخلا ف في حكم التسعير صاحب سبل السلام والشوكاني (٣) . اذاً فهي مسألة مختلف فيها بين الفقهاء واذا كان الأمر كذلك فلا يصح قياس المجمع عليه وهو عدم تحديد المضاربة بمقدار معين على المختلف في حكمه وهو التسعير ، وعلى فرض التسليم ان التسعير حرام شرعاً لكن بعض الفقهاء أجازوه بدليل مخصص لعموم الحديث لا بالرأي وعدم الدليل والحديث المخصص لعموم النهي عن التسعير هو مارواه الحاكم : (لاضرر ولا ضرار) (٤) . فاذا تغالى التجار في الثمن وحصل للعامه ضرر محقق وجب على الحاكم التدخل لمنع هذا الضرر وسعّر السلعة بالثمن العادل الذي لايضر البائع في ربحه ولا المشتري في شرائه وفي هذا تحقيق المصلحة لكل من الطرفين البائع والمشتري كما

---

(١) سبل السلام ٣/٤٥ ، والإشراف ٢/٢٢٦
(٢) نيل الأوطار ٥/٢٤٧
(٣) المرجعان السابقان .
(٤) رواه الدارقطني ٢/٧٢ والحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد ورأيته في جامع العلوم والحكم لابن رجب

ان من قالوا بجواز التسعير قد وضعوا له شروطاً وهي : العدالة في السعر بحيث لايحصل ضرر للبائع . فجواز التسعير له شروط لو نظرت اليها لوجدتها تحقق مصلحة الطرفين وهي العدالة في السعر فالمشتري يأخذ السلعة بالثمن المعقول دون غبن والبائع يبيع السلعة بالربح المعقول دون ظلم للبائع ولايجوز للحاكم أن يسعر السلعة بما يضر البائع بأن يحددها بثمن بخس ، أما اذا لم يتغال الناس في السعر وباعوا السلع بالثمن العادل فلا يتدخل الحاكم في هذه الحالة للتسعير عملاً بالحديث (لاتسعروا فإن المسعر هو الله) ، هذا هو حكم التسعير الذي أراد فضيلة المفتي ان يقيس عليه تحديد الربح في المضاربة على العامل قياساً على مسألة التسعير وهو قياس باطل من وجهين :-

الوجه الأول :- انه قياس يعارضه النص والاجماع على أن الربح في المضاربة لايحد بمقدار معين ، والعلماء اشترطوا في القياس الا يعارضه نص وقد عارض هذا نص قطعي ، فضلاً عن الاجماع .

الوجه الثاني :- أنه لايصلح قياس ما أجمع على تحريمه على ما اختلف في تحريمه وهذا معلوم ومقرر عند العلماء .

قول فضيلته : للعامل في المضاربة الفاسدة أجر مثله ، كلام متناقض ومتضارب ومخالف للواقع ، لأن الواقع أن الذي يأخذ اجر المثل هو صاحب المال لا البنك ، والمفروض أن الذي يأخذ اجر المثل هو البنك لأنها مضاربة فاسدة كما يدّعي ، أليس هذا يعتبر تضارباً في القول وتناقضاً في الحكم ؟ حيث جعل صاحب المال أجيراً له أجر مثله مع أن المفروض على قوله أن الذي يأخذ أجر المثل هو البنك ، لأنه هو العامل وبهذا يتبين لنا بوضوح وجلاء أنها معاملة ربويّة وهي القرض بفائدة مشروطة .

قوله : لوسلمنا جدلاً على ان تحديد الربح مقدما يجعل المضاربه فاسدة فان للعامل اجر مثله) كلام مردود اذ كيف يقول على عقد المضاربه الذى حدد فيه السعر بمقدار معين انه فاسد جدلا وعلىسبيل القرض مع انه عقدباطل بالاجماع فهل يقال عن بيع الخمر التىثبتت حرمتها بالاجماع : لو سلمنا جدلا حرمه بيعها ؟ .

وتمشيا مع قوله فيحق لنا أن نقول إن المضاربه التى حدد فيها السعر بمقدار معين قلت بأنها فاسدة واذا كانت فاسدة فهل يجوز الاقدام عليها شرعا أم يحرم ؟.

الجواب باجماع جميع الفقهاء ان العقد الفاسد لايجوز الاقدام عليه ابتداء والا لو جاز فأين الدليل على د عواه ؟ ومن القائل بذلك ؟ انه لايوجد ابدا احد قال بهذا الافضيلة المفتى ، بل رأينا الفقهاء ينظرون للعقد الفاسد فى المضاربه من جهتين :

الجهة الاولى : من حيث الاقدام عليه ابتداء فقالوا جميعا بعدم الجواز لانه مخالف للنهى .

والجهة الثانية : حكمه اذا وقع وجب فسخه والا كان هذا العقد بعد الوقوع باطلا .

قال ابن رشد (واتفقوا على أن القراض الفاسد يجب فسخه ورد المال لصاحبه مالم يفت بالعمل واختلفوا اذا فات بالعمل مايكون للعامل في واجب عمله على أقوال : أحدها أنه يرد الى قراض مثله والثانى انه يرد الى اجارة مثله) (١).

---

(١) بداية المجتهد ٢/٢٤٢

وجاء في القوانين الفقهيه لابن جـزىّ (اذا وقـع القـرض فسـخ وان فـات بـالعمل أعطى العامل قراض مثله عند أشهب وقيل أجره المثل .

هذا حكم القراض الفاسد انه يجب فسخه اذا لم يفت فللعامل أجر مثله أو قراض مثل مثله ثم يفسخ العقد ولايستمر على الفساد لان البقاء على الفساد يعتبر استمرارا للبقاء على مخالفة النهى وهذا لايجوز باجماع العلماا ولكن فضيلـة المفتى يريـد استمرار تلـك المعاملـة الفاسدة التى يدعى انها مضاربة فاسدة وان وكانت في الحقيقة معاملة ربويـسة .

رد مزاعـم المفتى القائل بجواز عدم تحديد الربح مقدما :

قال : التعامل مع البنوك التى لاتحدد الربح مقدما أو تحدده معاملة جائزة :

هذا كلام باطـل وافتراء على الشريعه فقد وقع الاجماع على أن تحديد الربح بمقـدار معين أو عدم تحديده بنسبة شائعة معلومة كالربع أو غيره مضاربه باطلة .

يقـول ابـن المنـــذر :(أجمع كـل مـن نحفـظ مـن أهـل العلـم علـى إبطـال القـراض ، اذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة .

وقال ابن الرشد (أجمعوا على صفته ـ أى القراض ـ ان يعطى الرجل المال على ان يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من الربح أى جزء كان مما يتفقان عليه ثلثا أو ربعـا أو نصفا)(١)

فماذا يقول فضيلة المفتى عن هذين الاجماعين الذين أفادا أن القـراض لابـد فيـه مـن تحديد الربح بالنسبة الشائعة وان عدم التحديد لايجوز ، اتلغى هذين الاجماعين ؟ أو نشك في صحتهما وبالتالي نشك في كل اجماع وبهذا تهدم الشريعة ويضيع الاســلام؟

---

(١) بداية المجتهد ٢/ ٢٤٢

لاشك أن هذه المعامله ربوية مهما حاول فضيلة المفتى اخفاء حقيقتها ولنا أن نسأل اذا كانت معاملة البنوك ليست ربوية فما هو الربا المحرم ؟ نريد منه البيان للربا المحرم شرعا فان قال هو ما كان مبنا على الاستغلال فجوابه أن الاستغلال حكمة وليس علة للحكم ، والحكم يدور مع العلة لامع الحكمة وجودا وعدما وعلة الربا قد جاءت في الحديث مبينة وواضحة وهو ما رواه ابو سعيد أ نه صلى الله عليهوسلم قال (الذهب بالذ هـــب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربـى الاخذ والمعطى سـواء) ، وفي رواية ." فـاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يـدا بيد)

وفي معاملة البنوك اجتمعت أصول الربا الثلاثة ربا الفضل ،

قال فضيلته : إن البنوك التى لم تحدد الارباح مقدما وتدعى ان ذلك هو الحلال ولا حلال غيره لنا أن نسألها ان المضاربه الشرعيه الصحيحه على رأس شروطها ان يكـون الربح بين صاحب المال وصاحب العمل معلوما بالنسبة كالنصف أو الثلث او الربـع فهل اخبرتم المتعاملين معكم أو كتبتم في العقود التى بينكم وبين أصحاب الاموال انكم ستعطونهم ثلثي الربح او نصفه او ثلثه حتى تكون المضاربه صحيحة ؟ ان أصحاب الاموال لايعرفون ما تعطونه لهم ان كـان يمثل الثلثين او النصف او الثلث او الاكثر او الاقل بسبب هذه الجهاله تصبح المضاربه فاسدة

الرد على هذا وان كان فضيلة المفتي يرد على نفسه ويحق لنا أن نقـول : المفتى يرد على نفسه ، ان فضيلة المفتى يقر ويعترف في هذه الفقره من كلامه ان المضاربه الشرعيه الصحيحه من شرطها ان يكون الربح الذى ياخذه العامل معلوما بالنسبة كالنصف او

الثلث او الربع ولايكون بمقدار معين فان خولف هـذا الشـرط بـان لم يحـدد الربـح مقدمـا بالنسبة كانت المضاربه فاســدة ، ان هذا الكلام يتناقض مع كلامه الســابق ويبطلـه حيـث قال(ومن أراد ان يتعامل مع البنوك التى لم تحدد المقدار مقدما فليفعل .

ولنا أن نسأل فنقول :

هل المفتى رجع عن فتواه الـسابقه القائل فيها بجواز تحديد

الربح بالمقدار المعين . الى القول المجمع عليه بين علماء الاسلام وهو ان الربح يكون بالنسبة الشائعة حيث تبين له الحق ثم تاب الى ا لله تعالى ورجع عن فتواه كما رجع أخ له من قبل ، وكما رجع عبدا لله بن عباس عن قوله باباحة ربا الفضل وندم واستغفر ا لله تعالى على هذه الفتوى . أم أنه لم يرجع واصر على فتواه بتحليل فوائد البنوك بمعاملته المقترحه لكن ا لله تعالى أظهر الحق على لسانه وأنطقه به دون ارادته وقصـده فا لله تعالى وحده هو القادر على انطاق الجوارح ، قال تعالى (وقالوا لجلودهم لما شهدتم علينا ، قالوا أنطقنا ا لله الذى أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة واليه ترجعون) (١

ان هذا الاعتراف الصريح من المفتى وهو ان شرط المضاربه الصـحيحـه ان يكـون ربـح العامل معلوما مقدما بالنسبة الشائعة كالنصف او أقل أو اكثر يبطل كل كلامه السابق ويلغيه وبهذا تنهار كل أدلته وتبطل حجته وتسقط دعوته ويابى ا لله الا ان يظهر الحق ويدحض الباطل ، وينصر د ينه ويحفظ شريعته وصدق ا لله حيث يقول (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون)(٢) .

---

(١) سورة فصلت آية

(٢) سورة الحجر آية

ثم قال فضيلته : انه لا يوجد نص شرعي يمنع أن يقوم أحد المتعاقدين في المضاربه بتحديد الربح مقدما سواء أ كان هذا التحديد صادرا من صاحب المال أم من صاحب العمل وهو الذى يستثمر المال ما دام هذا التحديد قد تم بتراضيهما الذئ لايحلل حراما ولايحرم حلالا .

الرد على هـذا :ـ أولا : قولـه : انه لايوجد نص شرعي يمنع من التحديد للربح مقدما : اقـول بل قد وجد أكثر من نص شرعى يمنع من التحديد للربح بمقدار معين مـن السـنه وهما الإجماع والمعقول كما سبق .

ثانيا : قولـه : اذا كان التحديد قد تم برضا الطرفين فهذه معاملة جائزه وغير فاسدة قول مـردود لأن شرط الرضـا في العقود التي تتم بين المتعاقدين الرضـا المقيـد بـاذن الشارع فلابد من هذا القيد الذى تركه المفتى : لان كل عقد تم برضا الطرفين مـن عقود المعاملات الشرعيه ليس مصحوبا بموافقة الشرع فهو عقد باطل والا لكان الزنا برضا الطرفين مباحا وبيع الخمر او الخنزير برضا الطرفين جائزا ؛ وبيع المخدرات برضا الطرفين جائزا وفي هذا فتح باب كبير من الشر والفساد يفوق الغرض والمقصد من هذه الفتوى وأثرها يمتد إلى اباحة أنواع الفجور ونشر المفاسد في المجتمع حيث كان الرضـا هو أساس العقود ولو كان فيها مخالفة للشروع ،ولنا أن نسأل المفتي عن الدليل الشرعي الذى يدل على أن العقد الذى يكون بالتراضى بين الطرفين جائزا ولو كان مخالفا للشرع ، بـل ان الدليل قائم بالاجماع على ان الرضا في العقود مشروط بما يوافق الشرع ، فمـا لم يـأذن فيه الشرع بأن حرمه يكون منهيا عنه والنهي يقتضـى بطـلان العقـد ولـذا حـرم ا لله تعالى لعب القمار ولو كان برضا الطرفين ولذا منع بيع الغرر شرعا ولو كان برضا الطرفين كما جاء في الحديث أنه صلى ا لله عليه وسلم ـ (نهى عن بيع الغرر)(١) .

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة ، انظر نيل الأوطار ١٦٦/٥

ثم قال المفتى : ان واقع الحال في زماننا هذا الذى كثر فيه الطمع وضعفت فيه الذمم يقتضي هذا التحديد حتى لايقع مستقبلا خلاف بين الطرفين بسبب سوء الظن أو تكذيب أحدهما للاخر بأن يقول المستثمر ـ يعني العامل ـ لصاحب المال أنا ما ربحت شيئا سوى مائة جنيه مثلا فيقول له صاحب المال بل أنت ربحت مائتين .

ان قوله اذا لم يحدد الربح بمقدار معين يقع في المستقبل خلاف بين الطرفين قول مردود لانه يخالف الواقع بل الامر بالعكس لان التحديد بالمقدار المعين هو الذى يؤدى الى النزاع والخصام الناشىء عن الظلم للعامل في حالة ما اذا لم يربح المال شيئا وقد اشترط عليه صاحب المال قدرا معينا أليس هذا ظلم ؟ وهل يتفق هذا مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لاضرر ولا ضـــرار)(١)

وهل أغفل الفقهاء حق المتعاقدين ؟ أم جعلوا الربح للعامل جزءا شائعا معلوما بشرط أن يربح المال أما اذا لم يربح المال فلا شيء لاحدهما فمن نظر بعين الحكمة والبصيرة لراى أن جعل الربح شائعا معلوما فيه تحقيق لمصلحة الطرفين ورفع للظلم عن الجانبين فايهما أحق بالإعتبار وأوجب للإتباع ؟.

شرط فيه مضرة ومفسدة ، وهو تعيين الربح بمقدار معين ؟ أم شرط فيه منفعة ومصلحة؟ وهو كون الربح جزءا شائعا معلوما . فسبحان المشرع الحكيم الذى أمر بأوامره للمصلحه ونهى عن المحرمات منعا للمضرة والمفسدة .

وأما قوله : فان هذا الزمان قد ضعفت فيه الذمم فان العامل قد يكذب في مقدار الربح فالتحديد لمقدار الربح يمنع سوء الظن بخيانة صاحب المال للعامل فهو قول قاله المفتى بدون رجوع الى النصوص والقواعد الكلية القاضية بأن عامل القراض أمين واذا كان أمينا فلا يحق لصاحب المال أن يتهمه بالخيانة والا لوكان متهما له بالخيانة لم أعطاه ماله يكون

---

(١) رواه البيهقي والحاكم ، راجع جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص٢١٥

آثما لقوله ـ صلى الله عليه وسلم(إن الله كرّه لكم ثلاثا قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعةالمال)(١) .

هذا : وقد اتفق الفقهاء على أن عامل القراض أمين واليك نصوصهم .

الأحناف : قال صاحب الهداية : (ثم المال المدفوع الى المضارب أمانة في يده قبضة بأمر مالكه لا على وجه البدل والوثيقة وهو وكيل فيه يتصرف فيه بأمر مالكه)(٢) .

وقال ابن عابدين : (المضاربه شركة بمال من جانب وعمل من جانب آخر ، والمضارب أمين ، وبالتصرف وكيل ، وبالربح شريك وبالفساد أجيرا)(٣) .

المالكية : نقل صاحب الجوهر النقي عن الاستذكار لابن عبدالبر أنه قال :(والمقارض أمين لاضمان عليه الا اذا استهلك أو ضيع) (٤) .

الحنابلة : قال صاحب المغني :(ومتى شرط على العامل ضمان المال أو بعضهما فالشرط باطل) (٥) .

ـ من هذه النصوص يتبين لنا أن الفقهاء متفقون على أن عامل القراض أمين واذا كان أمينا فلا يحق لصاحب المال أن يخونه حيث وثق بأمانته وعلم بعدم خيانته والا لو كان متهما له لما أعطاه رأس ماله يتجر فيه واذا كانت تهمة الخيانة منفية عن عامل القراض بالنسبة لرأس المال فأولى بالنسبة للربح هذا والواجب على صاحب المال أن يحتاط وأن يتحقق من أمانة العامل فاذا أئتمنه فلا يجوز له أن يخونه إلا إذا ثبتت خيانته بالبينة .

---

(١) الترغيب للمنذري ٣/ والحديث قال عنه رواه البخاري .

(٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٨/ ٤٤٦

(٣) تنمة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين ٨/ ٢٨٧

(٤) الجوهر النقي على سنن البيهقي ٦/ ١١١

(٥) المغني لابن قدامة ١٨٣/٥

قال المفتي : (ان مسألة التحديد للربح مقدما أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التي لا يجوز التغير أو التبديل فيها وانما هي من المعاملات الاقتصاديه التى تتوقف على تراضى الطرفين في حدود شريعة الله التى شرعها لمصالح الناس) .

قوله : ان مسالة التحديد للربح مقدما أو عدم التحديد ليست من العقائد أو العبادات التى لا يجوز التغير أو التبديل فيها هذا كلام مسلم ولا خلاف فيه بين علماء المسلمين لان من قال بجواز التغير أو التبديل فيها فقد كفر .

اما قوله ان المعاملات الاقتصاديه التى هى ليست عقيدة ولا عبادة فيجوز تغيرها وتبديلها للتحقق مصالح الناس : فهذا كلام باطل وله خطورة كبيرة على التشريع الاسلامى فهو يجعل ثلث التشريع وهو المعاملات عرضة للتغير ومجالا للتبديل تبعا للاغراض والاهواء ومسايرة لارضاء الناس ولو كان هذا مخالفا للشرع والدين وكان الواجب على المفتي أن يتحقق من كلامه قبل أن يقوله وأن يرجع الى ما قرره الفقهاء وأجمع عليه المسلمون وهو أن الشريعة الاسلامية المشتملة على العقائد والعبادات والمعاملات متصفه بالثبات والاستقرار والدوام لانها شريعة محكمة لا يعتريها تغير ولا تبديل وهذا حكم عام لاحكام الشريعة لا فرق بين العقائد أو العبادات أو المعاملات فالمعاملات أحكامها ثابته ومحكمة مثل العبادات ويلزم على قول المفتي بجواز تغير المعاملات ما يلي : -

١ - اباحة الربا وجواز التعامل به لانه معاملة اقتصادية .

٢ - اباحة بيع الخمور لأن فيها منافع للناس من حيث الكسب .

٣ - جواز بيع المخدرات لان فيها ربحا كبيرا وكسبا وفيرا .

٤ - اباحة القمار .

٥ - جواز بيع الغرر .

٦ - البيع عند أذان الجمعة .

٧- جواز مهر البغي وحلوان الكاهن .

أن هـذه الانـواع الـسـبع انما هـى للتمثيـل ، وليست للحصـر والأمثلة كثـيره لاتعـدّ ولاتحصى ويكفى في ابطال د عوى المفتي نوع واحد من هذه السبعة وكل هـذه الانـواع السبع محرمة بالكتاب والسنه والاجماع ،

ـ ان قوله بجواز تغيير المعاملات الشرعيه بعتبر هدمـا لشـريعة الاسـلام والغـاء لأ حكامهـا الثابته ويصير الدين طوعا للسياسات كما حصل في عهد الرئيس جمـال حين طبق النظام الاشتراكي في مصر فقد آزره بعض من لا دين له حتى قال بعضهم أن الاشتراكية يقرها الاسلام وهي تتفق مع مبادئه وصاروا يستدلون على جوازها بحديث الاشعريين ،

حتى وصل الامر الى أن قال أحد الكتاب إن اشتراكية جمال عبدالناصر أبقى من أشـتراكية محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلى ضوء هذه الفتوى التى قال بها من يزعمون أنهم مسـلمون سـلبت الملكيات من بعض الناس وجعلت ملكا للدولة وألمت الشركات وحددت الملكيات وألغيت الأوقاف وكـل هـذا مما يتعارض مر مبادىء الاسلام وقيمه ومباد ئه وتشريعاته فالاسلام أقـر الملكيات الفرد يه واحترمها وحرم التأميمات وأخذ أموال الناس بغير حق قال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكـم بينكـم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام ﴾ (٢) ،

ويقول – عليه الصلاة والسلام – (لا يحل مـال امرىء الا بطيب من نفسـه)(٣) ،

فلما مات عبدالناصر وانقضى عصـر الاشـتراكيه لم نسمع هؤلاء الذين كـانوا يؤيدونها ويؤمنون بها انهم يتكلمون أو يتحدثون عنها لانقضـاء عهـد الاشـتراكية الظالمة ومجيء عصر الرأسماليه الطاغيه والتى من أهم أسسها الاقتصادية وركيزتها المالية البنوك المصرفيـة والمعاملات الربوية ،

---

(١) البقرة آية ١٨٨

(٢) رواه الدارقطني عن أنس ، أنظر نيل الأوطار ٥/ ٣٥٥

ان الدين يفرض علينا معاشر المسلمين ألا يكون الدين تبعا للأ هواء ولا طوعا للأغـراض ولا جريا وراء التيارات السياسية ولا تقليدا للنظم الشرقية أو العربية لأن شريعة الاسـلام التى شرعها ا لله لعباده أ حكامها متصفة بـالدوام والثبـات والاسـتقرار وجعلهـا ا لله تعـالى صالحة لكل زمان ومكان بخلاف القوانين والوضعية التى هى من وضع البشر فهـى عرضـة للتغيـير والتبديـل كمـا هـو حـاصل الان في روسـيا فانهـا تريـد الان التحلـل مـن النظـام الاشتراكي بعد ثبوت فشله وعدم صلاحيته وملائمته ، ان فتوى المفتى هذه تجعل المصلحـه عنده مقدمه على الادلة القطعية وهذا ما قاله الطوفي من الشـيعة وقـد تـبرأ مـن قولـه هـذا جميع العلماء حتى الشيعة أنفسهم يقـول الاستاذ الزرقـا (وقـد غـالى بعـض الشـيعة وهـو سليمان الطوفي في اعتبار المصلحة فجعلهـا مقدمـة علـى النصـوص القطعيـة اذا عارضتهـا وهذا رأى خطر جدا يؤدى الى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادى محض ولو جاز أن تقبل أمة من الامم هذا الرأى على اطلاق في تشريعها وتسمح به لرجال الحقوق والقضـاء في اجتهادهم لسادت الفوضى في العمل بالشريعة والقانون فمن تصورت له مصلحة عمـل بها ومتى تصورت له مفسدة نبذها وفي ذلـك منتهى الاضطراب والتخبـط ثـم نقـل عـن الحسن شرف الدين شيخ علمـاء الشـيعة الاماميـة يبرىء فيهـا مذهـب الاماميـة مـن رأى الطوفي وبعده من الغلاة)(١)٠

ثم قال المفتي : (وأما ما يأخذه الدائن من المدين كـأجرة للعـامل الـذى يقـوم علـى كتابـة الديون وتوثيقها وحفظها يعد خارجا عن دائرة الربا بناء على شـرعية التوثيـق في الديـون ومطالبة المدين بأجرة التوثيق سـواء أكـان شـخصا طبيعيـا كالانسـان أو معنويـا كالهيئـات والبنوك هذه المطالبة عمل لا بأس به متى كان بالتراضى بين الطرفين وبناء على ذلك فمـا تأخذه المصارف والبنوك من المتعاملين معها وتنص على أنه أجور مصرفية أو مصروفات

---

(١) المدخل للزرقاء ١/ ١١٧

ادارية أو مقابل خدمات مصرفيةليس من باب الربا ، لان البنوك انما تأخذ هذه المبالغ التى تقدرها الهيئات القضائيه على أنها نظير خدمات فعلية تقدمها هذه البنوك لمن يتعاملون معها وأخذ أجر معين في نظير عمل معين لا بأس به وقد قرر بعض الفقهاء أن كتابة الدين واجبة لقوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ﴾(١) . وأنه للكاتب أن يأخذ أجرة من المدين ومما لا شك فيه أن اجراءات الاقراض والاسترداد يقوم بها عاملون في البنك يحتاجون الى أجور في مقابل أعمالهم .

الرد على بطلان قوله : ان ما يأخذه البنك نظير كتابة الدين وتوثيقه يعتبر أجرا وليس ربا . بل هو ربا : والدليل على كونه ربا عدة وجوه :

أولا : أن هذا الأجر الذى يأخذه البنك انما يأخذه بنسبة ثابتة لرأس المال كخمسة في المائة أو اقل أو اكثر فلو كان نظير كتابة الدين وتوثيقه لكان أجرا مقدرا بالمقدار لابالنسبة كأن يقال مائة جنية أو أكثر نظير كتابة الدين وتوثيقه لكنه لما كان مقدرا بالنسبة لمقدار الدين كان هذا دليلا على أن المأخوذ ربا وليس أجرة عمل لأن الأجرة تقدر بالمقدار لا بالنسبة لمقدار الدين .

ثانيا : أن هذا الاجر الذى يأخذه البنك من المدين لو كان اجرا حقيقه لما تكرر أخذه كل عام وهل يعقل أن يقال ان من كتب عقدا من العقود أن يأخذ أجر كتابة وتوثيقه كل عام ؟ فهذا دليل على المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة عمل .

ثالثا : لوكان الدين كثيرا كمائة ألف فإن مايدفعه المدين يصل إلى اربعة الاف جنية لو قدرت الاجرة باربعة في المائة فهل يصح عقلا أو يقع فعلا أن كتابة عقد يستغرق ربع ساعة من الزمن أن يصل فيها الاجر الى هذا المقدار فدل هذا على المأخوذ من المدين فوائد ربوية لا أجرة لكتابة الدين .

رابعا : لو كان الماخوذ من المدين أجرا لكتابة العقد لتكرر الاجر بتكرر العقود من المدين الواحد لكن الواقع أن من كتب عشرة عقود فرض فان الاجر يحسب على قيمة الدين لا على عدد العقود ولو بلغت مائة عقد وهذا شاهد صدق على أن المأخوذ ليس أجرا بل هو فوائد ربوية .

خامسا : حينما يستدين شخص من البنك قرضا فهل يكتب في نص العقد على أن كتابة العقد عليها مبلغ من المال نظير كتابة الدين يدفعها البنك للدائن ؟ كلا ، بل ا، العقدينص على ان البنك يدفع للدائن فوائد ربوية تحسب بنسبة ثابتة بالنسبة لمقدار الدين الذى يأخذه من صاحب القرض .

سادسا : ان مهمة البنك هى الاتجار في النقود وليست كتابة العقود وتوثيقها لأن كتابتها وتوثيقها إنما تكون في الشهر العقارى .

سابعا : أن المدين اذا تأخر عن سداد الدين للبك فمن حق البنك أن يقاضيه على أصل الدين مع فوائده الربوية ولا يقاضيه بأخذ أصل الدين فقط مع اجر الكتابة .

ثامنا : حتى لو سمى المفتى أن مايأخذه البنك نظير كتابة الدين أجرة فهى تسمية باطلة بل هى فوائد ربوية اذ العبرة في الاشياء بحقائقها ومعانيها لا بأسمائها ومبانيها فلو سميتا ما تأخذه البغي صداقا أو مهرا فهوأجر باغية محرم بالاجماع ولا عبرة بالتسمية والظواهر وانما العبرة بالمعاني والحقائق وان ا لله تعالى لا تنطلي عليه الحيل فهو لا تخفى عليه خافيه فهو يعلم السر وأخفى .

وبعد :

فاني لاعجب من المفتي حيث يحاول جاهدا أن يموه ويقول ان ما يأخذه البنك نظير الكتابة للدين أجرا وليس ربا محرما مع أنك لو سألت موظفي البنوك لا جابوك بالحق وقالوا إنها فوائد ربوية ثابتة بالنسبة لمقدار الدين . فكان المفتى يريد أن يلقن عمال البنوك اذا سئلوا عن هذه الفوائد أن يقولوا إنها نظير أجرا للكتابة والادارة حتى لا يحجم الناس عن

التعامل بالربا مع البنوك فهو يلقنهم الاجابة كما يلقن بعض المحامين الجاني الاجابة ان ساله القاضي حتى عن جريمته كي ينجو من العقوبة ويفلت من الجزاء .

ثم قال المفتي : (ان المدين اذا كان غير مضطرا الى التعامل – يعني بالربا – شارك الدائن في العقوبة وفي حرب الله ورسوله ، لانه ارتكب محرما ثابتا من الدين بالضرورة وكان في امكانة ان يبتعد عنه وأما ان كان مضطرا لذلك بان كان حصوله على ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ودواء متوقفا على هذا التعامل – يعنى الربا – ولم يجد وسيلة للقرض الحسن فانه في هذه الحاله يكون له حكم المضطر الذى قال الله تعالى في شانه :﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ﴾ (١) وحالة الاضطرار هذه يقدرها كل انسان على حسب ظروفه الشخصيه والاجتماعيه ويقدرها أولياء الامور وهو المسئولون أمام الله تعالى عن هذا التقدير ثم قال ومن المعروف أن الضرورات التى تبيح المحظورات تقدر بقدرها) انتهى كلامه .

الرد على المفتى وغيره القائلين بأن المدين اذا كان مضطرا اجاز له التعامل مع البنك بالربا : عملا بالقاعده (الضرورات تبيح المحظورات) .

ولقد كان من أثر هذه الفتوى الضالة أن بعض الجهلاء قد استندوا الى هذه الفتوى التى أفتاهم بها المفتى وجعلوها دليلا يستبيحون بها المعامله بالربا مع البنوك ان الذين يحتجون على اباحة الربا على أنه ضرورة لو نظروا وتأملوا أدنى تأمل لوجدوا انه لا ضرورة ، تبيح لهم التعامل بالربا ، ان هذه الفتوى قد اضرت الناس في دينهم وجعلتهم يقبلون على المصارف دون خوف من الله تعالى ، وان بينت لواحد من هؤلاء حكم الله تعالى وأنه لا ضرورة في فوائد البنوك جادل بالباطل وأصر على ضلاله وجاءك بالامثله الافتراضية التى لاوجود لها في الحقيقه وانما هى نوع من الافتراض العقلي ليحصل على حكم شرعي لاينطبق على الواقع ولا يندرج تحته الحاصل الان فيقول مثلا : لوا أن شخصا مريضا قد

احتاج لعملية ولم يجد من يقرضه ليدفع أجرة الطبيب أفلا يجوز له الاقتراض بفائدة ليدفع عن نفسه الموت أو الضرر ؟ هذه هي حجة مستبيحي فائدة البنوك وهي حجة باطلة وشبهة داحضة . أما بالنسبة لهذا الافتراض : فانه قد يكون عند المريض من الكماليات وغيرها ما يغنيه عن الاقتراض لوباعها ، وعلى فرض أنه لم يجد من يقرضه بغير فائدة فلا ضرورة اذن حيث وجد البديل وهو من يعمل له العملية مجانا في كثير من المستشفيات الحكومية وقد قال الفقهاء (شرط الضرورة ألا يجد المضطر بديلا فاذا وجد البديل . انتفت الضرورة ولم يحل التناول ، وعلى فرض أنه لم توجد مستشفيات تعمل بالمجان ففي هذه الحالة الفردية الافتراضية لا يصح أن يقاس عليها حال المتعاملين بالفائدة مع المصارف الان الذين ثبت عدم ضرورتهم بالمشاهدة والعيان بل ثبت غناهم الفاحش وثرواتهم الضخمة فاين حال هؤلاء المرابين من تلك المسألة الافتراضية التى قد افترضها العقل وبني عليها حكما ليتخذه قاعدة عامة لاباحة الربا وهو يظن أن هذا التمويه ينفعه ويؤيده ؟. ان الذين يحتجون على اباحة الربا بأنه ضرورة لو نظروا أدنى نظرة وتأملوا أدنى تأمل الى حال الامة الاسلامية من قبل لما تفوهوا بهذا ولم ينطقوا به ، فقد بلغت الدولة الاسلامية في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين والدولة العباسية أوج المجد وقمة العظمة ولم يكن هنالك تعامل بالربا وما سمعنا بأن الربا ضرورة اقتصادية الا من أعداء الاسلام والدين الذين انسلخوا من دينهم وتاثروا بالغرب . وبالافكار الالحادية التى تريد هدم الاسلام الذى كان من أعظم خصائصه وأسمى مميزاته القضاء على الظلم والطغيان واستغلال حاجة الانسان والقضاء على الربا الذى يتمثل فيه جشع النفس وحب الذات وعدم الشعور بحاجة الفقير وهو يتنافى مع الخلق والمروءة والتعاون بين الناس . رحم الله الشيخ ابا زهرة الذى قال كلمة الحق فسجلها له التاريخ حيث قال :(انه لاتوجد ضرورة اقتصادية تسوغ أن يكون الربا نظاما للتعامل الاسلامي ولو على سبيل التأقيت وان اقرار النظم

الربوية القائمة بدعوى أن الضرورة تلجيء اليها ليس من الشرع في شيء انما هو تحلل المزائم وتقاعد الهمم وضعف الوجدان)(١)٠

ثم بين رحمة الله سبب رواج نظرية الضرورة فقال : وفي الحق أن نظرية الضرورة قد لاقت رواجا خصوصا أنها جاءت على لسان رجل تقي غير متحلل من الاوامر الدينية ولا ممن يخضعون المقررات في الاسلام لاعراف الناس ثم قال : لقد صور النبي (صلى الله عليه وسلم) الضرورة التى تبيح الحرام اجابة عن سؤال فقال للسائل : انا نكون في الارض تعينا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال عليه الصلاة والسلام : (اذا لم تصطحبوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشأنكم بها)(٢)٠

مناقشة شبهة الضرورة من الناحية العلمية :

أقول : قبل مناقشة هذا الدليل يجدر بنا أن نعرف الضرورة ثم نبين شروطها ٠

أما تعريفها : فقد عرفها العلامة الجصاص ٠ فقال هي (خوف الضرر والهلاك على النفس أو بعض الاعضاء بترك الاكل)(٣)٠

وقال الشيخ الدرديرى (هي الخوف على النفس من الهلاط علما أو ظنا أوخوف الموت)(٤)٠

فالضرورة اذن هي ما يترتب علىتركه تلف النفس أو تلف عضو من أعضاء الجسم)٠ والمضطر هو (الخائف على نفسه من الموت او تلف عضو من اعضاء جسده من عدم الاكل)٠ هذا هو تعريف الضرورة ٠

---

(١) الربا للإمام أبوزهرة ص٦٦

(٢) رواه أحمد عن ابي واقد راجع نيل الأوطار ٨/ ١٩٩

(٣) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٥٥٠

(٤) الشرح الكبير على خليل ٢/ ١١٥

ومن تعريفها يتبين لنا أنها لا تنطبق على المتعاملين بالفائدة مع المصارف وذلك لان المتعامل بالفائدة اما ان يكون مودعا ماله في المصرف بالفائدة واما ان يقترض منه وكلاهما ليس بمضطر ولا بمحتاج ، وبيان هذا أن المودع أمواله في الصرف يعتبر غنيا والمضطر هو الذى لايجد ما يسد رمقه فاين الضرورة اذا التى يوصف بها المودعون أموالهم والحال أنهم أثرياء وأغنياء ؟ .

وأما ان كان مقترضا من المصرف بفائدة فهو أيضا ليس بمضطر لانه لا ينطبق عليه تعريف الضرورة لان المضطر هو الذى لايجد شيئا يسد به رمقه ويحافظ به على حياته بينما نرى المقترض بالفائدة لا يأخذ من المصرف ما يدفع به ضرورته وانما يقترض من البنك ما يصرفه على شراء الاراضى وبناء العقارات أو ينفقه على الترف والكماليات والسرف والملذات فاين الضرورة اذن تلحق المرابين في حالتي الاقتراض او الاقتراض بالفوائد الربوية؟.

اللهم الا أن تعرف الضرورة بانها الخوف على ضياع الملذات ، أو الحرمان من المتع والترف وترك الكماليات . وهذا يعتبر مخالفة صريحة للنص القرآني وللاجماع والسنة الذى ورد فيها بأن الضرورة هي ضرورة العدم والفقد لا ضرورة فقد الكماليات والحرمان من الترفيات .

يقول صاحب المغني :(أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار وعلى اباحة الاكل حال الاضطرار وكذلك سائر المحرمات . ثم قال : والاصل في هذا قول الله تعالى:﴿ انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ﴾(١).

---

(١) سورة البقرة آية ١٧٣

ثم قال (ويباح له أكل ما يسد الرمق ويأمن معه الموت بالاجماع ويحرم مازاد على الشبع بالاجماع ايضا)(١) .

أقول : يتضح لنا من هذا النص على أن هناك اجماعا من الفقهاء على أنه يحرم على المضطر الزيادة على الشبع ، فكيف يقال لمن يقترض من المصرف الاف الجنيهات أنه مضطر ؟ أليس هذا كذب وبهتان وافتراء ؟ .

هذا وبعد أن بينا تعريف الضرورة ينبغي لنا أن نذكر شروطها لنرى أنها لا تنطبق على المتعاملين مع البنوك بالربا .

أما شروط الضرورة فثلاثة :

الشرط الاول : أن تكون الضرورة واقعه لا منتظرة بأن يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على احدى الكليات الخمس وهي : النفس والمال والدين والعرض والعقل فاذا لم يغلب على ظنه شيء مما ذكر لم تبح له مخالفة الحكم الاصلي .

ونحن لو نظرنا الى هذا الشرط لوجدنا أن المرابين جميعا لم يغلب على ظنهم هلاك أنفسهم أو تلف أعضائهم أو هلاك أموالهم ، وانما الغالب على ظنهم الحرص على الحياة وحب الثروة والغناء والميل الى مظاهر الترف والخيلاء وتحقيق رغباتهم وشهواتهم ولو عن طريق المال الحرام ، والكسب غير المشروع .

الشرط الثاني : أن تكون الضرورة ملجئة بحيث يخاف الانسان هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه ان ترك المحظور . هذا والمتعاملون بالربا لا ضرورة عندهم لوجود ما يحفظ حياتهم وليسوا ملجئين الى هذا التعامل بالربا لانهم لا يخافون على أنفسهم الموت أو قطع عضو من اعضائهم اذا لم يتعاملوا بالربا .

---

(١) المغني لابن قدامة ١١/ ٧٤

الشرط الثالث : الا يجد المضطر طريقا آخر غير المحظور فان وجد بديلا عنه من الحلال لم يصح له ارتكاب المحظور . قال صاحب المغني :(ظاهر كلام أحمد أن لا تحل لمن يقدر دفع ضرورته بالمسالة)(١) .

هذا والمتعاملون مع المصارف بالفائدة فضلا عن كونهم لا ضرورة عندهم فانهم لا يجوز لهم التعامل بالربا ولو كانوا مضطرين وخافوا على أنفسهم الهلاك حيث وجد البديل وقد أوضح الامام أحمد هذا حيث قال : (لاتحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة) وقد وجد في الشريعة الغراء والملة السمحاء البدائل المتعددة عن الربا التي تحقق أرباحا طائلة ومكاسب كثيرة وأهم تلك البدائل التجارة والمضاربة وشركة الأموال وبيع السلم وغير هذا كثير مما يسد باب الربا ويفتح أبواب الثروة والنماء .

وبعد : فيتضح لنا من تعريف الضرورة وبيان شروطها أن الاستدلال : (بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات)على جواز فوائد المصارف استدلال باطل لعدم وجود الضرورة فضلا عن عدم تحقيق شروطها عند المتعاملين بالربا مع المصارف سواء كانوا مقرضين أو مقترضين .

فلا ضرورة تلجئهم الى الربا ، وحتى لوفرض الاضطرار ولم يجد ما يسد جوعته وأراد الاقتراض بالربا لهذا فانه لا يجوز له الاخذ بالفائدة حيث كان بديل كما قال صاحب المغني (ظاهر كلام احمد لا تحل الميتة لمن قدر على دفع ضرورته بالمسألة) .

هذا هو الحق الذى تدين الله به قد أوضحناه بأدلته وبيناه للناس بحجته فمن أراد النجاة فليكن مع كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وسلم) . يقول عليه الصلاة والسلام :

---

(١) المغني والشرح الكبير ١١/ ٧٤

(تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى ابدا كتاب الله وسنة نبيه)(١) ومن سلك طريق الغى والضلال فقد أغضب ربه وأوبق نفسه فلا تنفعه يوم القيامة • فتوى المفتي ولا شفاعة الشافعين •

ثم قال المفتي : ان العقوبات والغرامات التى تحكم بها الهيئات القضائية على المدين المماطل كتعويض للدائن ليست من قبيل الربا وانما هى من قبيل المحافظه على اموال الناس حتى لا يأكلها بالباطل الطامعون والمماطلون ثم قال في الحديث (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد اتلآفها أتلفه الله)(٢) • وفي حديث آخر أخرجه البخارى وغيره عن أبي هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (لى الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)(٣) • أى مماطلة الغني في دفع ما عليه من حقوق لغيره هى لون من الظلم الذى يبيح للحاكم حبسه وتأديبه ومعاقبته ثم قال:(ةفي الوقت نفسه نناشد الدائن سواء أكان بنكا أو غيره أن يسر على المدين المعسر أو يسقط عنه بعضه أو كله امتثالا لقوله تعالى﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون﴾ • • • الايه٢٨ من البقرة انتهى كلامه •

— قوله : (ان العقوبات المالية التى تقرضها الهيئات القضائيه ليست من الربا) يزيد بذلك انها جائزة شرعا قول باطل ويدل على بطلانه أن تلك العقوبات المالية التى تقرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل هى ربا سلمنا دجدلا أنها ليست ربا فهى حرام ايضا •

---

(١) رواه

(٢) رواه الخمسة إلاّ الترمذي ، انظر نيل الأوطار ٥/٢٧١

(٣) المرجع السابق

أما بيان كونها ربا فان القاضي حين يحكم على المدين المماطل بسداد الدين انما يحكم عليه ايضا بدفع زيادة على أصل الدين حسب الفائدة الربوية في البنوك واذا كان الدين القاه وبقي عند المدين سنة حكم عليه القاضي بالاف وهي أصل الدين ثم يحكم عليه بفوائدها خلآل مدة سنه ولا شك أن هذه الزياده ربايأخذهاالدائن من المدين كما لوكان البنك دائنا لشخص فان البنك يأخذ أصل الدين مع الفوائد فان دفع المدين الدين أخذ البنك أصل الدين مع الفائده بحكم القضاء ولافرق بين الصورتين فكيف يقال بعد ذلك انها ليست من الربا ؟ فهذا حكم بغير دليل وقوله بغير برهان ودعوى بغير سلطان واذا كان للمفتي حجة أو دليل فليأت به بل ان الله تعالى أمر المرابي اذا تاب عن التعامل بالربا واراد أخذ حقة أن يأخذ أصل الدين دون فوائده قال تعالى:﴿ وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾(١) . وهذا هو العدل الذئ يحقق مصلحة الطرفين الدائن والمدين فالدائن ياخذ رأس ماله دون نقص أو زياده والمدين يدفع الدين للدائن دون زياده عليه وليس بعد حكم الله حكم ولا بعد تشريعه شرع فكيف يترك شرع الله تعالى ويؤخذ بالتشريعات الوضعيه الربوية التي تقضي بأن المدين اذا تماطل في السداد دفع أصل الدين مع فوائده . سبحانك هذا بهتان عظيم .

وأما قوله : فان تلك العقوبات المالية التي تفرض على المدين هي للمحافظه على اموال الدائن فهذا مردود بل الامر بالعكس لان تلك العقوبات المالية قد تحمل المدين على تهريب مال الدائن بشتى الطرق والوسائل وتغرس في قلبه العداوة للدائن والحقد ويؤدى هذا الى النزاع والخصام والاسلام يدعو الى المحبة والألفة وقطع كل ما يؤدى الى النزاع أو الخصومة أوالعداوة والبغضاء .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٩

ان المحافظه على اموال المدين لم يتركها الاسلام بل ان شريعة الاسلام حافظت على أموال الناس ونهت عن التعدى عليها أو غصبها أو سرقتها او اختلاسها أونهبها أو عدم أدائها وليس أدل على هذا من تشريع حد السرقة وقتل المحاربين وتعزير الغاصب والمختلس وكذا نجد المحافظه على أموال المدين في السنة النبوية بما يحفظ للدائن حقه وهو الحجر على أموال المدين حتى لايسربها أو يبددها ثم يبيع الحاكم أموال المدين لسداد ما عليه من الدين ٠

فعن كعب بن مالك : (ان النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)(١)٠

قال الشوكاني :(وقد روى الحجر على المدين واعطاء ماله للغرماء من فعل عمر كما في الموطأ والدارقطني وابن أبي شيبه والبيهقي وعبدالرزاق ولم ينقل أنه أنكر ذلك عليه أحد من الصحابة)(٢)٠

هذا : والحجر على المدين ودفع ماله للغرماء هو رأى الجمهور عملا بحديث معاذ – رضى الله عنه وقال أبو حنيفه لا يحجر عليه ولا يباع ماله للغرماء وانما يحبس حتى يسدد ما عليه ان كان غنيا عملا بحديث مطل الغني يحل عرضه وعقوبته)٠

هذا : وقد استدل المفتي بهذا الحديث على انه يجوز للقاضي فرض عقوبة مالية على المدين المماطل ٠ وكان استدلاله هذا أمرا غريبا واستنباطه عجيبا ٠ اذ ليس في الحديث ما يدل على جواز فرض عقوبة على المدين بعد دفع ما عليه من أصل الدين بل ان جميع

---

(١) رواه الدارقطني ، انظر نيل الأوطار ٥/٢٧٥

(٢) نيل الأوطار ٥/ ٢٧٦

المفسرين لحديث (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) قد فسروا العقوبة بالحبس ولم نر أحدا من الفقهاء ولا من علماء الحديث قد فسر العقوبه بالمال وانما فسروها بالحبس قال الشوكاني قال أحمد (عرضه شكايته وعقوبته حبسه) ثم قال روى البخارى والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذى رواه المصنف عن احمد عن وكيع) ثم أوضح فقال (استدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقضيه اذا كان قادرا على القضاء تأديبا له وتشديدا عليه) .

هذا : ومفهوم الحديث أن غير القادر على السداد لا يحل عرضه بل يجب التخفيف عليه بالنظره الى الميسرة أو العفو ع، أصل الدين عملا بقوله تعالى :﴿ وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خيرلكم ﴾ البقرةآية( )

ومما سبق يتضح لنا ان قول المفتي ان العقوبة المالية التى تفرضها الهيئات القضائية على المدين المماطل حلال قول باطل بل هى حرام سواء قلنا انها ربا أم غير ربا كما أن تفسيره العقوبه المراد بها الحبس في حديث (مطل الغنى ظلم يحل عرضه وعقوبته) بانها العقوبة المالية تفسير مخالف لما قاله جميع المفسرين والفقهاء وهو تفسير يعارضه النص من القرآن والسنه . وهذا : هو الحق فماذا بعد الحق الا الضلال ؟ . . .

قال المفتي (ومن أدق المشكلات التي أثارت الخلاف بين الباحثين مشكلة تحديد الربا المحرم شرعاً فقد نزلت آيات تحريمه آخر مانزل من القرآن وفي ذلك يقول عمر بن الخطاب (وددت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إلينا فيهن عهداً ينتهي إليه الجد (١) والكلاله (٢) وأبواب من الربا) (٣) .

---

(١) وقع خلاف بين الصحابة هل الجد يحجب الأخوة كالأب أم لا؟

(٢) الكلالة هي من مات وليس له ولد ولا والد .

(٣) بداية المجتهد ٢/ باب الربا .

الرد على قوله إن تحديد الربا من المشكلات : ان قوله هذا قول باطل وتهجم على الشريعة ودعوة لإباحة ماأجمع على تحريمه من الربا فهناك فرق بين أصول الربا المجمع عليها وبعض الربويات المختلف فيها بين الفقهاء كبيع العينه والبيع بالتقسيط وكلامنا الآن في ربا البنوك وهو من أصول الربا الخمس المجمع عليها وقد ذكر ابن رشد أن أصول الربا خمس وهي : ١- ربا النساء ٢- ربا الفضل ٣- أخرني أزدك ٤- ضع وتعجل ٥- بيع الطعام قبل قبضه . وهذه الأصول الخمس للربا محرمة بالكتاب والسنة والاجماع ، وربا البنوك الآن لايخرج عن هذه الأصول الخمس ، واذا كان الأمر كذلك فلا يصح ديناً أن يقال عن المعاملات المصرفية الآن من الربا المختلف فيه ، فهذا هو موضوع الفتوى التي أفتى فيها المفتي وهي تحليل المعملات المصرفية الربوية المجمع على تحريمها وليست من المسائل المختلف فيها ، فالإستدلال بقول عمر رضي الله عنه (فدعوا الربا والريبة) . على الربا المجمع عليه يعتبر تلبيساً وتضليلاً لأن عمر رضي الله عنه - لايقول عن ربا النساء وربا الفضل المعلوم حكمهما للصحابة والثابتان بالاجماع أنه من المشتبه فيه وقد تولى الإجابة عن هذا ابن حزم بعد ذكره الحديث بسنده وهو (عن عامر الشعبي أن عمر بن الخطاب قام خطيباً فقال إنا والله ماندري لعلنا نأمركم بأمور لاتصلح لكم ولعلنا ننهاكم عن أمور تصلح لكم وأنه كان من آخر القرآن نزولاآيات الربا فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يبينه لنا فدعوا مايريبكم إلى مالا يريبكم) (١) . ثم أجاب عنه بقوله (حاش لله من أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبين الربا الذي توعد فيه أشد الوعيد والذي أذن الله تعالى فيه بالحرب ولئن كان لم يبينه لعمر فقد بينه لغيره وليس عليه أكثر من ذلك ولا عليه أن يبين كل شيء لكل أحد لكن إذا بينه لمن يبلغه فقد بلغ مالزمه

---

(١) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٧٧

تبليغه ثم قال ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عيسى بن المغيرة عن الشعبي قال : قال عمر بن الخطاب تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا) ٠(قال ابن حزم فيطل أن يكدن لهم متعلق في شيء مما ذكرنا) (١) ٠ وأما قول عمر : (فدعوا الربا والريبة) ٠ أي دعوا الربا الصريح المبين في أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أشار إليه في قوله (إن من الربا أبوابا لاتخفى منها السلم في السن) (٢) ٠ أما قوله والريبة : فمراده مايشتبه الأمر فيه فينبغي تركه احتياطاً كما جاء في الحديث الصحيح (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ماأشبه كان لما سواه اترك ومن وقع في الشبهات كان كالراعي حول الحمى يوشك أن يواقعه) ٠

هذه هي فتوى المفتي الصادرة في جريدة الأهرام بتاريخ ٢٧-٢٨- ٢٩/ سنة ١٩٩١م وكان مضمونها حل فوائد البنوك واعتبارها مضاربة شرعيّة وذكرنا الرد عليها بما فيه الكفاية ، والنصيحة لكل مسلم البعد عنها ٠

وقد صدرت قبلها فتوى بتاريخ ٧ من صفر سنة ١٤١٠هـ الموافق ٧/٩/ ١٩٨٩م ، ومضمونها تحليل الفوائد الربويّة التي تعطى على أنها شهادات استثمار أو لصناديق التوفير وما شابه ذلك من المعاملات الربويّة (٣) ٠

هذا ومسألة شهادات الإستثمار وصناديق التوفير التي قال المفتي بحلها قد تبع فيها مفتياً قبله ، وقد سبق لي الرد عليه في كتاب موقف الشريعة من المعاملات المصرفيّة والبديل منها في الشريعة الإسلاميّة وقد آثرت الرد هنا على المفتي بمثل مارددت على الشيخ شلتوت( ) لكون دعواهما واحدة وهما متفقان على حل فوائد شهادات الإستثمار وصندوق التوفير

---

(١) المحلى لابن حزم ٩ / ٤٧٧

(٤) القائل بها الشيخ شلتوت ، راجع فتاوى شلتوت ص٢٠٠، ٣٠٠

فأقول في الرد على تلك الفتوى والله المستعان :

ردتلك المزاعم من الناحية العلميّة:

يقول صاحب الفتوى : والذي نراه تطبيقاً لأحكام الشريعة والقواعد الفقهيّة السليمة أنه حلال ولاحرمة فيه [أي صندوق التوفير] وذلك أن المال المودع لم يكن ديناً لصاحبه على صندوق التوفير ولم يقترضه صندوق التوفير وإنما تقدم به صاحبه إلى مصلحة البريد من تلقاء نفسه طائعاً مختاراً ملتمساً قبول المصلحة إيّاه وهو يعرف أن المصلحة تستغل الأموال المودعة لديها في موارد تجاريّة ويندر فيها أن لم يعدم الكساد والخسران . وقصدبهذا الإيداع أولاً : حفظ ماله من الضياع وتعويد نفسه على التوفير والإقتصاد ، وقصد ثانياً :إمداد المصلحة بزيادة رأس مالها ليتسع نطاق معاملاتها ، وتكثر أرباحها فينتفع العمّال والموظفون وتنتفع الحكومة بفاضل الأرباح(١) .

أقول أولاً : قوله [إن المال الذي أعطاه صاحبه لصندوق التوفير ليس ديناً ولاقرضاً]

قولٌ باطل ومخالف للنصوص الشرعيّة وذلك لعدة وجوه :

الوجه الأول : أنه لوكان وديعة كما يزعم لكان ضمانه إذاهلك هذا المال على صاحبه وليس على صندوق التوفير ، لأن المنصوص عليه شرعاً أن الوديعة إذا هلكت بيد المودع من غير تفريط من المودع عنده يكون ضمانها على صاحبها لاعلى المودع عنده .

وقد وقع الإجماع على ذلك . قال الشوكاني :[أما الوديع فلايضمن قيل إجماعاً إلاّ الجناية على العين ، ثم قال : وقد حكى في البحر الإجماع على ذلك (٢) .

وقال ابن رشد : واتفق علماء الأمصار على أن الوديعة أمانة لامضمونة (٣).

---

(١) راجع فتاوى شلتوت وإباحة فوائد صندوق التوفير ص٢٠٣، ٢٠٤

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٢٩٧

(٣) بداية المجتهد ٢/ ٣١١

وقد جاء في السنّة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال:(لاضمان على مؤتمن) (١) .

أقول : وإن كان هذا الحديث قال عنه الحافظ بن حجر إن إسناده ضعيف (٢) إلاّ أن هذا الحكم المأخوذ منه –هو عدم ضمان الأمين – مجمعٌ عليه .

وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن جابر بن عبد الله أن علياً ، وابن مسعود –رضي الله عنهما – قالا : [ليس على مؤتمن ضمان](٣) .

وقال الحافظ في تلخيص الحبير قوله صلى الله عليه وسلم : (ليس على المستعير غير المغل ، ولا على المستودع غير المغل ضمان) . قال : أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه – وضعفاه وصحّحا وقفه على شريح (٤) .

أقول : وكفى الإجماع سنداً في إثبات نفي الضمان عن المودع ، وجاء في كتاب الأم للشافعي (أن المودع لو اشترط أنه ضامن لايكون ضامناً ، ويرد الأمانة إلى أصلها ويبطل الشرط (٥) .

وبعد : فقد تبين لنا مما سبق أن هناك إجماعاً من الفقهاء على أن المودع لاضمان عليه ، لكن الحاصل في صندوق التوفير أنه ضامن لهذا المال إذا هلك ، فكيف نقول إن هذا المال وديعة ؟ فشرط الضمان من صندوق التوفير لصاحب المال يدل على أنه دين وإن سمّوه وديعة إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لابأسمائها . ولذا قال عمر رضي الله عنه لمّا أخذ من

(١، ٢) تلخيص الحبير ٦٧/٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/٦

(٤) تلخيص الحبير ٦٧/٣

(٥) الأم للشافعي ٣/ ٢٤٥

أهل الكتاب الجزية فقالوا إنها زكاة ، فقال : إنها جزية فسمّوها ماشئتم .

الوجه الثاني:

أنه لو كان هذا المال الذي أعطاه صاحبه لصندوق التوفير وديعة كما زعم لما صحّ للمودع صاحب المال أن يأخذ فائدة من الصندوق ؛ لأن المودع عنده المال يقوم بحفظه لصاحبه لله تعالى ، فتكليفه بعد هذا بدفع فائدة لصاحب الوديعة ليس بمعهود في الشرع ، ولم يدل عليه دليل ولا نص ، بل يعتبر هذا من أكل أموال الناس بالباطل ، وقد أمر الله تعالى الأمناء أن يردوا الأمانات إلى أهلها ولم يأمرهم بالزيادة عليها : قال تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) (١) . ويقول عليه الصلاة والسلام : (أد الأمانة لمن ائتمنك) (٢) ولم يأمر صلى الله عليه وسلم بإعطاء زيادة عند ردها لصاحبها . فمن أين جاءت تلك الزيادة التي يعطيها الأمين للمودع ؟ ومن هذا يتضح لنا أن هذا المال الذي يعطيه صاحبه للصندوق ليس وديعة ، إذا لو كان وديعة لما ضمنها الصندوق ولما جاز دفع مكافأة للمودع ، لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله عنه فقال (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٣) . ومما يبطل كون المال وديعة أن صاحب الصندوق يقول لصاحب المال : أتودع مالك بفائدة أم بغير فائدة ؟ أليس هذا دليلاً على أن المال قرض بفائدة مشروطة وهو محرم بالإجماع ؟ قال صاحب المغني :[وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بإجماع] . ثم قال : قال ابن المنذر [أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك إن أخذ الزيادة على ذلك ربا] (٤) . إذاً

---

(١) سورة النساء آية ٥٨

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي راجع تيسير الوصول ٢٤/١

(٣) سورة البقرة آية ١٨٨

(٤) المغني ١٣٣/٤

فالذي يعطي ماله للصندوق بدون فائدة هو الذي يسمى مودعاً حقاً لأنه قصد بذلك حفظ ماله من التلف أو الضياع ، أما الذي يشترط على الصندوق أخذ فائدة فلا يسمى مودعاً وإن سموه مودعاً ، إذ العبرة في الأشياء بحقائقها لابأسمائها . فالخمر خمر ولو سميناها دواء أو مشروباً مقوياًأو منعشاً ، وإذا ثبت أن المال الذي يعطيه صاحبه للصندوق قرض مشروط بالفائدة كان محرماً لأنه ربا ، وقد ثبت حرمة الربا بالكتاب والسنة والإجماع .

الوجه الثالث :

لنا أن نسأل المفتي فنقول له : ماالفرق بين من يعطي ماله للبنك بفائدة معلومة وبين من يعطي ماله للصندوق بفائدة معلومة ؟ أليس هذا هو الربا الذي جاء الإسلام بتحريمه ، بل هو أشد أنواع الربا إذ فيه ربا الفضل وهو زيادة أحد البدلين عن الآخر دون مقابل وفيه ربا النساء ، وهو كلما زاد الأجل زادت الفائدة ، فمن أودع الصندوق مالاً فإنه يأخذ عليه فائدة ٣٪ فإذا بقي المبلغ عشر سنوات يأخذه مائة وثلاثين جنيهاً ، على أنها ربح بسيط فالحق أن هذه الصورة الموجودة الآن في البريد هي بعينها المعمول بها في البنوك ولا فرق بينهما إلا من حيث المكان . فإن قالوا : إن الصندوق يتجر في هذه الأموال بخلاف البنوك فنقول : إن الجواب عن هذا : أن الصندوق يدفع هذه الأموال للبنك ، والبنك يتعامل بالفائدة فيعطيها للمقترض بفائدة أكبر وبهذا تحصل الفائدة الربويّة للمصرف ، وعلى فرض أنه يتّجر فيها فتكون مضاربة فاسدة ، لأن شروطها أن يكون الربح فيها غير معلوم بل هو جزء من واحد صحيح ، والخسارة فيها على رب المال ويكون الصندوق بمثابة الأجير وهذا مما لايتحقق فيكون ما موّهوا به باطلاً ، وما لبسوا به فاسدا .

الوجه الرابع :-

الرد على قوله : [ولاشك أن هذين الأمرين تعويد النفس على الأقتصاد ومساعدة المصلحة غرضان شريفان كلاهما خير وبركة ويستحق صاحبها التشجيع ، فإذا ماعيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى رأس المال المودع وتقدمت به إلى

صاحب المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام (١)٠

رد هذه الشبهة:-

أما قوله ان هذين الأمرين تعويد النفس على الأقتصاد والمساعدة للمصلحة غرضان شريفان ، فهذا مسلم إذ أن قواعد الشرع العامة وروح تشريعه تحث على هذين الأمرين ، ولكن تمنع الوسيلة التي رسمها المفتي لتحقيق هذين الغرضين ، لأنهما وسيلة محرّمة مبنيّة على القرض بفائدة مشروطة أو ربا النساء ، وكلا الأمرين محرّم بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ، كما أنه ليس من مبادئ الشريعة الإسلاميّة أن الغاية تبرر الوسيلة المحرّمة المعارضة للنصوص الشرعيّة ، وإلاّ لأدى هذا إلى قلب الحقائق الشرعيّة ، وجعل المحرّمات مباحات ، وبناءً على هذه الفتوى الباطلة نقول: إن في بيع الخمور فائدة للفرد وللدولة بأخذ الضرائب ولا شك أن الفائدة التي تعود على الفرد والأمة غرضان شريفان ولم يقل بهذا أحد من المسلمين ، وإني لأعجب لماذا لم نرسم الطريق المستقيم والوسائل الجائزة التي تحقق النفع للفرد وللأمة ، وتجنبها الوسائل المحرّمة التي تجر عليها الحرب والدمار وهي التعامل بالربا ؟ قال تعالى ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (٢)٠

هل كانت الشريعة قاصرة في نصوصها أو عاجزة عن تحقيق مايفع أتباعها أفراداً أو جماعات ؟ لماذا لم نرسم لهم طريق الكسب الحلال وهي لاتعد ولاتحصى ؟ فإن قالوا : أين البديل عن تلك الوسيلة المحرّمة ؟ فجوابنا : أن هناك كثيراً من البدائل الشرعيّة التي تغني عن تلك المعاملات الربويّة التي سيأتي بيانها تفصيلاً بعد مثل المضاربة: وشركة الأموال ٠

---

(١) فتاوى شلتوت ص٣٠٢،٣٠٣

(٢) سورة البقرة آية ٢٧٩

الوجه الخامس :-

الرد على قوله : [فإذا ماعيّنت المصلحة لهذا التشجيع قدراً من أرباحها منسوباً إلى رأس المال كانت دون شك معاملة ذات نفع تعاوني عام] .

رد هذا الزّعم :- أقول : إن ماتعطيه المصلحة لصاحب المال من ربح لايجوز له في هذه الصورة التي معنا ، وذلك لأن صاحب المال يربح ولايخسر ، وهذا هوشأن الربا ، والقاعدة الفقهيّة تقول [الغنم بالغرم] ومعناها أن من له الربح يكون ضماناً للمال وعليه الخسارة ، ومستند تلك القاعدة : الحديث الصحيح وهو مارواه الخمسة إلاّ ابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلّم قال :(لايحل بيع وسلف ولاشرطان في بيع ولاربح مالم يضمن ، ولابيع ماليس عندك) (١) .فقدنهى صلى الله عليه وسلّم عن المال الذي لايكون ضمانه على من ربح فقوله صلى الله عليه وسلّم (ولاربح مالم يضمن) نهي صريح عن الربح بدون ضمان .

الوجه السادس :-

الرد على قوله :[وفي الواقع أن هذه المعاملة بكيفيّتها وبطرقها كلّها وبضمان أرباحها لم تكن معروفة لفقهائنا الأولين ، ثم قال : وليس من ريب في أن التقدّم البشري أحدث في الإقتصاديّات أنواعاً دون النقود والإتفاقات المركّزة على أسس صحيحة لم تكن معروفة من قبل ..الخ] .

مناقشة هذا الكلام : قوله : بأن تلك المعاملة الجديدة لم تكن معروفة ، فليس هذا نقص للفقهاء وقصور منهم ، لأنه لايعيب الفقهاء أنهم لم يسمعوا هذه المسميّات الحديثه .

ولكنهم وضعوا القواعد الكليّة التي تندرج تحتها المعاملات المعاصرة وغيرهم مما يجد ، والقاعدة الكليّة التي تندرج تحتها المعاملات الربويّة الحديثة هي (كل قرض بفائدة مشروطة فهو محرّمٌ بالإجماع ، لأنه ربا] .ولاشك أن فوائد صندوق التوفير هي قرض بفائدة مشروطة وهي مندرجة تحت تلك القاعدة الكليّة . والدليل على أن الفائدة

مشروطة : أولاً : التعهد المأخوذ على الصندوق بأنه يدفع تلك الفائدة للمودع سنوياً بانتظام • ثانياً : أن الصندوق إذا سلم صاحب المال رأس ماله فقط دون فائدة لكان صاحب المال الحق في المقاضاة بمقتضى القانون الوضعي في المطالبة بالفائدة كما هو الحاصل في المعاملة مع المصارف ، وهذا مما يدحض دعوى أنه وديعة ويثبت أنه ربا وصدق الله حيث يقول : ﴿ وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون ﴾(١) •

وأما القول : بأن ما يعطيه الصندوق لصاحب المال هو مكافأة تشجيعيّة فهو مغالطة ومخالفة للواقع ، لأن شرط المكافأة أن تكون معلومة بادئ الأمر كعشرة جنيهات مثلاً ومن هنا كان المودعون من عباد الله تعالى يضعون أموالهم من غير ربا ، فكيف يسمون الذي لايأخذ الربا بأن أمواله وديعة وأن الذي يأخذ الفوائد الربويّة يسمون مايأخذه مكافأة تشجيعيّة أو غير ذلك ؟ على أن الذين لم يأخذوا الربا سموا أموالهم وديعة ، وهم يحرم عليهم شرعاً التسلط على أموالهم والتصرف فيها إلاّ بإذن خاص منهم ، فهل تراهم أخذوا إذناً من أصحاب الأموال المودعة عندهم على أن يتّجروا فيها والرسول صلى الله عليه وسلّم يقول (لايحل مال امرء مسلم إلاّ بطيب نفسه) (٢)كما أن الذي أودع ماله وتحرى لدينه فلم يأخذ فائدة ، فإن الصندوق يأخذ مه مبلغاً من أجل الحفظ ، فهل تركوا هذه الأجرة وقالوا مكافأة تشجيعيّة على التوفير ؟ فإننا نرى المغالطة ظاهرة والتمويه واضحاً مهما روّج المبطلون ، ولبس المضللون ويأبى الله إلاّ أن يظهر الحق وينصر أتباعه ويدحض الباطل ويهزم أشياعه •

الوجه السابع :-

الرد على قوله : [وليس في هذا النفع العام أدنى شائبه بظلم أحد أو استغلال لحاجة أحد]

أقول : إن هذا باطل وتمويه ، وذلك لأن الظلم والإستغلال واقع وذلك لما يأتي :-

أولاً : أن المودع بغير فائدة يؤخذ منه أجرة نظيرالإيداع أفلا يكون هذا ظلماًله ؟

ثانياً : أنه يتصرّف في ماله بغير إذنه أفلا يكون هذا استغلالاً له؟

ثالثاً : أن المودع بفائدة محدّدة قد يكسب ماله مثله أوضعفه أو اضعافاً مضاعفة ، ولكنه لآيأخذ إلاّ ماحدّد له أفليس هذا ظلماً واستغلالاًله ؟

رابعاً :أن المال المودع قد يهلك فيأخذ صاحب المال ماله كاملاً مع الفائدة المشروطة أفلا يكون ذلك ظلماً واستغلالاً ؟

وبعـــــــد :-

فيتضح لنا مما سبق مايلي:-

أولاً : أن الذين يضعون أموالهم في صندوق التوفير بفائدة إنما يتعاملون بالربا لأن تلك المعاملة ماهي إلاّ قرض بفائدة مشروطة ، وقد بيّنت حرمته بالكتاب والسنة والإجماع .

ثانياً : أن تسمية تلك المعاملات بأنها مكافأة تشجيعيّة إدعاء باطل وتمويه للحقائق فلا فرق بينها وبين المعاملات المصرفيّة إلاّ من حيث التسمية فسمّوا مايعطيه البنك فائدة ، وما يعطيه الصندوق مكافأة وأن العبرة في الأشياء بحقائقها لابمسمّياتها .

هذا ، ومن أراد السلامة لدينه فليتمسك بالحق ويترك الضلال ففي اتباع الحق الحفظ والسلامة ، وفي اتباع الباطل الخزي والندامة .

قال تعالى : ﴿ وقل الحق من ربّكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾( )

****

هذا ردّنا على قوله أن أخذ الفوائد على الأموال المودعة في صندوق التوفير ليست ربا كما زعم . أماّ الرّد على قوله أن الفوائد التي تعطى على مايسمى شهادات الاستثمار ليس ربا فانه قبل الحكم عليها يجب علينا أن نبين حقيقة شهادات الاستثمار وأنواعها:

أما أنواعها فثلاثة :-

النوع الأول : ذات الفائدة السنويّة المعلومة النسبة ، تزيد قيمتها كل ستة أشهر وقد تزداد حتى يصل اجمالي الزيادة في نهايَة عشر سنوات الى ٦٥٪ من المبالغ المودعة فالمائةجنيه تصل بعد عشر سنوات الى ١٦٥جنيه .

النوع الثاني : وهي ذات العائد الجاري ، وهذا النوع يعطي لصاحب المال ٥٪ سنوياً يصرف كل ستة أشهر فهي تعطي لصاحبها فائدة متجددة تصرف كل ستة أشهر باستمرار مع الاحتفاظ بالشهادة لمدة عشر سنوات ، ومن هذا النوع شهادات البنك الأهلي المصري التي تعطي لصاحبها فائدة تصل الى ٢٥٪ كل ثلاث سنوات .

النوع الثالث : ذات الجوائز ، وهي شهادات ليس لها فائدة ربويَة وانما لها جائزة يجري السحب عليها خمس مرات كل شهر ، وتوزع فيه الجوائز على أرقام الشهادات الفائزة ، وهذا النوع الثالثوان لم يكن فيه ربا إلاّ أنه محرّم شرعاً لأنها من أكل أموال الناس بالباطل وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾( ) . وهي تشبه القمار ؛ لأن فيها غرراً وقد نهت الشريعة عن الغرر .

أماَ النوع الأول والثاني فهما محرّمان لأنهما تشملهما ثلاثة من أصول الربا المحرّمة بالكتاب والسنة والإجماع ، وتلك الأصول هي : ربا الفضل ، ربا النسيئة ، القرض بفائدة مشروطة ، وقد سبق أن بيّنا دليل تحريم هذه الأصول من الكتاب والسنة والإجماع ، فلاداعي لذكرها مرّة ثانية خوفاً من التطويل والتكرار .

نصيحة

إنّا لننصح فضيلة المفتي بالرجوع عن تلك الفتوى التي قد تبيّن خطؤها ، وظهرت مخالفتها لقواعد المضاربة الشرعيّة وشروطها ، كما أنه تبيّن لنا أن تلك الشروط ليست شروطاً اجتهاديّة ، بل هي شروط شرعيّة قد قام الدّليل عليها من السنّة والإجماع ، والقول بأن التعامل بهاهذه الصورة يعتبر مصلحة غير مقبول شرعاً إذ شرط المصلحة ألاّ يكون لها أصل خاص يشهد لها بالاعتبار أو الالغاء .يقول الشيخ أبوزهرة رحمه الله تعالى : إن

المصالح المرسلة التي قال المالكيّة بها هي المصالح الملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ولايشهد لها أصل خاص بالاعتبار أو الإلغاء ، فإن كان يشهد لها أصل خاص بالاعتبار دخلت في عموم القياس وان كان يشهد لها أصل خاص بالإلغاء فهي باطلة ، ولأخذ بها مناقضة أي مصادمة لمقاصد الشارع .وهذه المصلحة المدعاة يشهد بالغائها الكتاب والسنة والإجماع ، وليس عيباً يذكر ، ولا سيّة تنكر أن يرجع الإنسان عن خطئه ، فان الكمال لله وحده ، والعصمة للأنبياء ، وكل ابن آدم خطّاء ، وفي الحديث (كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوّابون) ( ) .ولنا في الصحابة قدوة ، وفي السلف الصالح خير أسوة فقد رجع عمر بن الخطاب عن توريثه في المسألة المشتركة ، ورجع ابن عباس عن فتواه في إباحته ربا الفضل .فقد ذكر البيهقي رجوع ابن عباس عن فتواه في اباحة ربا الفضل وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا ، حين بلغه حديث أبي سعيد الخدري ، وجاء في السنن الكبرى للبيهقي عن معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء قال : (كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن الدرهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال: إنّ هذا يأمرني أن أطعمه الربا فقال ناس حوله ان كنا لنعمل هذا بفتواك فقال ابن عباس : كنت أفتي بذلك حتى حدّثني أبو سعيد وابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلّم نهى عنه فأنهاكم عنه) .قال محمد بن سيرين : كناً في بيت عكرمة فقال رجل : ياعكرمة تذكر ونحن في بيت ومعنا ابن عباس فقال : (انما كنت استحللت الصّرف برأيي ثم بلغني أنه صلى الله عليه وسلّم حرّمه فاشهدوا أني حرّمته وبرئت منه إلى الله) وإذا كانا هاذان الصحابيّان الجليلان عمر وابن عباس قد رجعا عن فتواهما حين تبيّن لهما الخطأ فيها ، فوجب الرجوع إلى الحق ؛ لأن الرجوع إلى الحق سنّة حسنة ، والتمسك بالخطأ بعد ظهور الحق سنّة سيئة ، وقد جاء في الحديث (من سنّ سنّة حسنة فله أجرها

أجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سنّ سنّة سيّئة فعليه وزرها ووزرمن عمل بها إلى يوم القيامة) ( ) ٠اللهم قد نصحنا لك ولدينك ، وأبرأنا ذمتنا ، وأدّينا بعض أمانة العلم والدّين ، وبلّغنا قدر طاقتنا ، اللـــهم فاشـــهد ، وأنت خير الشـــــــاهدين ٠

د / رمضان حافظ عبد الرحمن محمد

الشهير بالسيوطي